



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل / كلية الآداب

مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدِيْنِ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

ملحق

العدد الرابع والثمانين / السنة الواحدة والخمسون

شعبان - 1442هـ / آذار 2021م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية بغداد : 14 لسنة 1992

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواءصـل:

radab.mosuljournals@uomosul.edu.iq

URL: <https://radab.mosuljournals.com>

مَاكِتَبَ الْجَلَالِ فَرَسَيْنٌ

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية المونّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية
واللغات الأجنبية

ملحق العدد: الرابع والثمانين السنة: الواحدة والخمسون رجب - 1442هـ / آذار 2021م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبد اللطيف زين العابدين (العلومات والمكتبات) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق
مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق

أعضاء هيئة التحرير :

(علم الاجتماع) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق	الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب
(علم الاجتماع) كلية الآداب / جامعة الأنبار / العراق	الأستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي
(الترجمة) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق	الأستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن
(اللغة العربية) كلية الآداب / جامعة الزيتونة /الأردن	الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرابية
(التاريخ) كلية التربية / جامعة بابل / العراق	الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني
(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب / فرنسا	الأستاذ الدكتور كلويد فينث
(التاريخ) كلية العلوم والآداب / جامعة طيبة / السعودية	الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويبار
(التاريخ) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق	الأستاذ الدكتور نايف محمد شبيب
(الإعلام) كلية الآداب / جامعة عين شمس / مصر	الأستاذ الدكتورة سوزان يوسف أحمد
(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية / جامعة حاجت تبه / تركيا	الأستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو
(العلوم والمكتبات) كلية الآداب / جامعة الإسكندرية	الأستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى
(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق	الأستاذ الدكتورة وفاء عبد اللطيف عبد العالى
(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام / المملكة المتحدة	الأستاذ المساعد الدكتور أرش جيمز روز
(اللغة العربية) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق	الأستاذ المساعد الدكتورة أسماء سعود إدهام
(الفلسفة) كلية الآداب / جامعة الموصل / العراق	المدرس الدكتور هجران عبدالإله أحمد

سكرتارية التحرير :

- مقوم لغوي / اللغة الإنكليزية	التفوييم اللغوي: أ.د.لقطان عبد الكرييم ناصر
- مقوم لغوي / اللغة العربية المتابعة:	أ.م.د.أسماء سعود إدهام
- إدارة المتابعة	مترجم.إيمان جرجيس أمين
- إدارة المتابعة	مترجم.نجلاء أحمد حسين

قواعد تعلیمات النشر

- 1- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup
- 2- بعد التسجيل سُترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سُجل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به لاستعمالها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login
- 3- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث من قام بالتسجيل؛ ل يستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وببحثه ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .
- 4- يجب صياغة البحث على وفق تعلیمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :
 - تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف 16 / المتن: بحرف 14 / الهوامش: بحرف 11)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (27) سطراً، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (25) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (30) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حد ما ذكر آنفاً .
 - تُرتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، وينعرف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعریف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
 - يحال البحث إلى خبريرين برشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبريران – إلى (محكم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلاً عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية وينقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله 20% .
- 5- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :
 - يجب أن لا يضم البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .
 - يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضاً: العربية والإإنكليزية يضم أبرز ما في العنوان من مركبات علمية .
 - يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإإنكليزية، لا يقلان عن (150) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإإنكليزية لاتقل عن (3) كلمات، ولا تزيد عن (5) يغلب علمنَ التمايز في البحث.
- 6- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُرد بحثه : لإكمال الفوائد، أما الشروط العلمية فكما هو مبين على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكالية البحث).
 - يجب أن يراعي الباحث صياغة أسلمة بحثية أو فرضيات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علمياً في متن البحث.
 - يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدد الغرض من تطبيقها.
 - يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه.
 - يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه.
 - يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
 - يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراجعاً الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات البليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
 - يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .
- 7- يجب على الباحث أن يدرك أن الحكم على البحث سيكون على وفق استماراة تحكيم تضم التفاصيل الواردة آنفاً، ثم تُرسل إلى المحكم وعلى أساسها يُحكم البحث ويعطى أوزاناً لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعنابة به .
- تنوية:

تعبر جميع الأفكار والأراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقتضى التنوية

رئيس هيئة التحرير

الاحتويات

الصفحة	العنوان
بحث اللغة العربية	
52-1	أبو عبد الله الحميدي وكتابه جذوة المقتبس حازم عبد الله خضر
91-53	القيم الخلقية في شعر النمر بن تولب طارق محمد أمين عبدالله الإمام و ابراهيم محمد محمود الحمداني
111-92	أثر عقدة النقص في شعر بشار بن برد منتصر عبد القادر الغضنفري وأحمد عبد الوهاب حبو
131-112	الذاكرة في رواية أحفاد أورشلاني لهيثم بهنام بردى جمان فيصل خليل وفيصل غازي التعيمي
165 - 132	التصحيحات النحوية للعكبي في كتابه "التبیان فی إعراب القرآن" سعد محمد أحمد
214 - 166	الصفات البشرية المعنوية السلبية في القرآن المجيد . دراسة دلالية . صلاح الدين سليم محمد أحمد
239 - 215	الغزل والغزل المكفي في شعر حميد بن ثور الهلالي رافعة سعيد السراج وإيمان خليفة حامد
272 - 240	العنوان ومقصدية الاختيار غانم صالح سلطان و مشعل عايد دي
315 - 273	الافتراض اللغوي في مجمع مثابيس اللغة لأحمد بن فارس (ت 395هـ) حكيم عبد النبي حسن إبراهيم
338 - 316	فاعلية التخيل العجائب في رواية (أبناء السيدة حياة) للكاتب حسين رحيم محمد حميد بلاط
371 - 339	اللسانيات العربية عند تمام حسان بين التأصيل والحداثة . المستوى الصوتي أنموذجاً. سميرة عبدالمالك ، نادية شارف
بحث التاريخ والحضارة الإسلامية	
398 - 372	أوضاع التعليم الرسمي في كركوك 1870-1914م ملی عبد العزيز مصطفى
430 - 399	إسهامات المرأة في بناء الأربطة في مدينتي بغداد و مكة المكرمة في العهد العباسي المتأخر شهلة برهان عبدالله (447 - 1055 هـ / 1258 - 656 م)
454 - 431	عساكر السكبان ودورهم في بلاد الشام 1595-1635م أحمد محمد نوري أحمد العالم
بحث الفلسفة	
493-455	نظرة المعرفة عند لايبنتز زياد كمال مصطفى
555 - 494	الميرمينوطيقا من التأويل إلى التحريف دراسة أصولية نور الدين جميل عبد القادر التاووطوزي

بحث علم الاجتماع	
556 - 586	الحكايات الشعبية ودورها في تنمية الطفل اجتماعياً دراسة تحليلية للحكاية الشعبية الموصولة نجاء عادل حامد
587 - 631	تمثيل المرأة في الوظائف القيادية بين التحديات وأليات التمكين (دراسة ميدانية في مدينة الموصل) نور يحيى يوسف
بحث المعلومات والمكتبات	
632 - 675	قواعد الفهرسة و مدى تأثيرها بتطورات الضبط البليوغرافي ومعايير الميتابانا رفل نزار عبد القادر الخiero
بحث علم النفس التربوي وطرائق التدريس	
676 - 730	أثر استخدام أسلوب تحليل النص في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية خولة احمد محمد سعيد البريكاني ونعم محمد باسل قاسم العزاوي
731 - 762	أثر استراتيجية (Swom) في تحصيل طلبة الصف الرابع العلمي في مادة قواعد اللغة العربية شهاب أحمد حنش
763 - 788	الرضا الوظيفي لدى مديري المدارس الإعدادية في محافظة دهوك - قضاء عقرة وعبد سعيد طه وشواف محمد مصطفى أنموذجاً-
بحث الآثار والدراسات المسمارية	
789 - 809	أسباب الأمراض وطرائق معالجتها عند المصريين القدماء دراسة مقارنة مع العراق عبد الرحمن يونس عبد الرحمن القديم
بحث الشريعة الإسلامية واصول الفقه	
810 - 836	أهداف الحوار عند اليهود مع الرسول ﷺ ظفر عبد الرزاق ذنون و وعد الله صالح جاسم
837 - 899	حكم التعامل بالعملات الإلكترونية وضوابطه الشرعية محمود محمد علي الزمناكوي
900 - 920	إيادة الجماعية من منظور القرآن الكريم والكتاب المقدس نذير سعيد مصطفى و عبد الحق هنري عوني
921 - 976	آراء العلماء في التفرق المقصود في خيار المجلس وتطبيقاته الفقهية (دراسة مقارنة) جمال عزيز أمين



آراء العلماء في التفرق المقصود في خيار المجلس وتطبيقاته الفقهية

(دراسة مقارنة)

* جمال عزيز أمين

تأريخ القبول: 2019/9/8

تأريخ التقديم: 2019/7/6

المستخلص:

تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، إذا تحققت شروطه وأركانه فيكون لازماً، إلا أن الشارع الحكيم قد راعى مصالح العباد، فربما أن أحد المتعاقدين قد يكون استعجل بعض الشيء ولم يتزور في الأمر، فيعطي فرصة للتروي تسمى الخيار، ليتمكن المتباعون أثناءها من اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه؛ وذلك رفقاً به وحافظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به، فقد صح عن رسول الله ﷺ: ((البَيْعُانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتُرْ))⁽¹⁾. وهذا دليل على ثبوت خيار المجلس للمتباعين.

هذا وقد اختلف العلماء فرأى بعضهم أن التفرق المقصود في البيع هو التفرق بالأبدان فكل واحد من المتباعين له الحق في إمضاء العقد أو فسخه ما دام يضمهما مجلس العقد، ولا ينتهي هذا الخيار إلا بالتفرق بالأبدان. وهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة، وكذلك بعض الفقهاء من السلف والخلف، وهذا يعني ثبوت خيار المجلس عندهم. وبعض الآخر من العلماء يرون بأن التفرق المقصود في البيع إنما هو بتمام العقد بإيجابه وقبوله، فإذا تم الإيجاب والقبول فقد تم مجلس العقد وامتنع الخيار الذي كان جائزأ أثناء العقد، ولا يشترط

* قسم اللغة العربية/فاكلتى الآداب/جامعة سوران/أربيل.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، المسمى - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256هـ)، قام على اشرافه: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، شركة القدس، القاهرة/ مصر، 2008م، عن ابن عمر (رضي الله عنه)، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (2109) (63/2).

لذلك التفرق بالأبدان. وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية. وكلا الفريقين تمسك بأدلة متعددة، وقد ذكرنا بعضاً منها في صلب البحث.

وقد قسمَت البحث إلى مقدمة، ومبثرين، وخاتمة، مع ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

الكلمات المفتاحية: العقد، المذاهب الفقهية، البيوعات، خيار المجلس .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

إنَّ من محسن الإسلام في البيع الخيار، وربما يقع البيع بفترة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتابعين أو كلاهما، من أجل ذلك راعي الشارع الحكيم مصالح العباد، فشرع لهم خيار المجلس؛ لضمان رضاهما، وحفظ مصلحتهما، ودفع الضرر عنهم.

إذا حصل الإيجاب والقبول في البيع؛ ينعقد العقد ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ويكون لكل منهما الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ما داما مجتمعين في المجلس ولم يتفرقا، أو يتخاصرا، ودليلهم في ذلك حديث البیغان بالخيار، ثمَّ أنَّ الفقهاء اختلفوا في معنى التفرق المذكور في الحديث، هل هو التفرق بالأبدان أو التفرق بالأقوال.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع حاجة الإنسان إلى معرفة أحكام المعاملات المالية، لا سيما عندما يتردد في البيع أو الشراء، فجعل له رسول الله ﷺ حق الرجوع عند ذلك ما دام في مجلس العقد.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في بيان المقصود من التفرق في خيار المجلس، وذكر مسائل متعددة كتطبيق فقهي في بيان التفرق الحاصل بين البائع والمشتري. سنحاول في بحثنا هذا أن نبين التفرق المقصود في خيار المجلس عند العلماء، وذكر بعض المسائل الفقهية المندرجة تحتها . فاقتضى طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأما المبحث الأول: خصصته لمفهوم خيار المجلس، وذلك من خلال مطبيين.

في المطلب الأول قمت ببيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للخيار والتفرق، وفي المطلب الثاني ذكرت آراء العلماء في المقصود من التفرق في خيار المجلس. وأما المبحث الثاني: قمت بذكر الأدلة التي استدل بها المذاهب الفقهية، ومناقشتها.

وأما المبحث الثالث فخصصته للتطبيقات والفوائد الفقهية.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة. وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد أصبت في دراستي، و وفقت ببيان الموضوع بشكل صحيح، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى من ذلك. وصلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم خيار المجلس

من المستحسن أن نبين المدلول اللغوي والاصطلاحي للخيار والتفرق، وذكر آراء العلماء في المقصود من التفرق في خيار المجلس، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول

المدلول اللغوي والاصطلاحي للخيار والتفرق

أولاًً- الخيار لغة:

الخيار: "الاسمُ منَ الاختِيَارِ، وَهُوَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ. وَخَيْرُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَيْ فَوَّضْتُ إِلَيْهِ الْخِيَارَ"⁽¹⁾.

وهو مأخذ: "من (خير) بين الأشياء فضل بعضها على بعض والشيء على غيره فضلته عليه وفلا أنافوض إليه الاختيار يقال خيره بين الشيئين"⁽²⁾.

ثانياً- الخيار اصطلاحاً. "هُوَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ إِمْضَاءِ الْعَدْدِ أَوْ فَسْخِهِ"⁽¹⁾.

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الانصاري الإفريقي (ت 711هـ)، ط 3، دار صادر، بيروت/لبنان، 1414هـ، 4/266-276.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، آخرون، دار الدعوة، د، ط ، د، ت، 1/264.

ثالثاً- التفرق لغة: من (فرق) "فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَفْرُقْ فَرْقًا وَفَرْقَانَا"⁽²⁾، وـ"اسْتَعْمَلَ الْأَفْرَاقُ فِي الْأَبْدَانِ، فِي الْحَدِيثِ ((الْبَيْعَانُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَ))⁽³⁾ يُحْمَلُ عَلَى تَفْرُقِ الْأَبْدَانِ، وَالْأَصْلُ مَا لَمْ تَتَفَرَّقْ أَبْدَانُهُمَا؛ لَأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ فِي وَضْعِ التَّفْرُقِ"⁽⁴⁾. قال ابن الأثير: التفرق والافتراق سواء، ومنهم كالخطابي⁽⁵⁾ يجعل التفرق بالأبدان، والافتراق في الكلام. يقال: فرق بين الكلمين فاقتراها، وفرق بين الرجالين فتقراها⁽⁶⁾، ومنه: (افتراق) القوم، أي: فارق بعضهم بعضاً⁽⁷⁾.

رابعاً - التفرق في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

خامساً- خيار المجلس اصطلاحاً ، هو:

(1) مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني (ت 973هـ)، اعتبرته به: محمد خليل عيتاني، ط 4، دار المعرفة، بيروت/لبنان، 1431هـ / 2010م، 58/2.

(2) الصاحب تاج اللغة وصاحب العربية، الصحاح تاج اللغة وصاحب العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، 1407هـ / 1987م، 4/1540.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (2109) (63/2).

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى (ت 770هـ)، ط 1، شركة القدس، القاهرة/ مصر، 1429هـ / 2008م، ص: 454-455.

(5) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت 610هـ)، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ص: 359.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد، الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت/لبنان، 1399هـ - 1979م، 3/439.

(7) ينظر: المعجم الوسيط ، 2 / 685

عند الحنفية، هو: "خيار القبول، وهو أن يقبل في مجلس العقد بعد إيجاب الموجب"⁽¹⁾.

عند المالكية، هو: "البيع الذي جعل فيه الخيار، أي التروي لأحد المتابعين في الأخذ والرد"⁽²⁾.

عند الشافعية، هو: "أن يتخير المتعاقدان، في الفسخ والإجازة، بعد العقد ما لم يتفرقا"⁽³⁾.

عند الحنابلة: "موقع الجلوس، والمراد به مكان التباع"⁽⁴⁾.

يمكن أن يستنتج من هذه التعريف، بأن خيار المجلس هو: حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما داما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما⁽¹⁾.

(1) الهدية في شرح بداية المبتدى، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغيناني (ت 593 هـ)، اعنى بتصحیحه: طلال يوسف، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت/لبنان، 1425 هـ/2004 م، 23/3. رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين -، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت/لبنان، 1412هـ - 1992م، 4 / 582.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت 1201هـ)، قام بتخريج أحاديثه: محمد عبدالله شاهين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1424هـ/2003م، 4 / 171.

(3) المذهب في فقه الإمام الشافعى، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1416هـ/1995م، 2 / 4، نهاية المطلب في درایة المذهب، نهاية المطلب في درایة المذهب، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الدibe، ط1، دار المنهاج، بيروت/لبنان، جدة/المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م، 16/5.

(4) المبدع في شرح المقع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ابن مفلح (ت 884هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1418 هـ - 1997م، 4 / 62.

سادساً : مجلس العقد: هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب والقبول، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العقدان منصرين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالتفرق، وهو مغادرة أحد العقددين للمكان الذي حصل فيه العقد⁽²⁾. أي مدة الخيار: "يثبت خيار المجلس للعقددين من حين العقد حتى يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه، سواء طال المجلس أم قصر"⁽³⁾.

ومعنى هذا: أن العقد لا يلزم إلا بإنها مجلس العقد بالتفرق أو بالتخير، وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود الازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ، وهي عقود المعاوضات المالية: كالبيع بأنواعه، وصلاح المعاوضة والإجارة؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع، فيقال عليه ما في معناه من عقود المعاوضات⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

التفرق في خيار المجلس

اختلاف الفقهاء في معنى التفرق المذكور في الأحاديث النبوية الشريفة - الآتي سردها ضمن أدلة المذهبين - ، هل هو التفرق بالأبدان أو التفرق بالأقوال، على

(1) ينظر: المقني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض / سعودية، 1417هـ/1997م، 11/6.

(2) ينظر: مقني المحتاج، الخطيب الشربini، 58/2، والمقني، ابن قدامة، 11/6، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، ط 1- مطبع دار الصفوـة - مصر، ط 2- دار السلاسل - الكويت، وكذلك طبع الوزارة، 1404هـ/1427هـ، 169/20.

(3) مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، د. يوسف الشبيلي (دوره أقيمت في حفر الباطن لعام 1426هـ).

(4) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، ط 8، دار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان، 1425هـ/2005م، 4/3104.

مذهبين، وسبب الاختلاف يرجع الى ثبوت خيار المجلس عند بعضهم، وعدم ثبوته عند الآخرين⁽¹⁾.

المذهب الأول: أن المقصود بالتفرق في خيار المجلس هو التفرق بالأبدان. هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة، منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبن عمر، وأبن عباس، وأبو هريرة، وحكيم بن حزام، وأبي برزة الأسلمي⁽²⁾، والتابعين، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاؤس⁽³⁾ (رحمهم الله تعالى)، وبه قال أبو يوسف من الحنفية⁽³⁾، وأبن حبيب، والسيوري⁽⁴⁾ وعبد الحميد الصائغ من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽¹⁾، وبه قالت أيضًا الزيدية⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾، والإمامية⁽⁴⁾.

(1) نجد بأن القائلين بختار المجلس هم الذين يقولون بأن التفرق يكون بالأبدان، وأما النافون لختار المجلس يعتبرون العقد لازماً من فور انعقاده بالإيجاب والقبول.

(2) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت558هـ)، اعنى به: قاسم محمد التوري، ط1، دار المنهاج، بيروت /لبنان، 1421هـ، 2000م، 16/5-17، والمغني لابن قدامة، 6/10، وشرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط، محمد زهير الشاويش، (ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م، 8/39-40). و قال البغوي: (وهو الأصح). وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم -، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد بيومي، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة/ مصر، 1429هـ/2008م، 10/150.

(3) قال ابن نجم المصري: "أَوْلَئِكَ أَبُو يُوسُفَ بِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ بَعْدِ الإِيجَابِ قَبْلَ الْقِبْلَةِ". البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، (كنز الدقائق) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النفسي (ت710هـ)، والشرح (البحر الرائق) للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي (ت 970هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، 1418هـ/1997م، 5/441.

(4) ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، 1994م، 5/20، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 3/91، وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1415هـ/1995م، 3/80.

(5) ينظر: الأم، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، ط1، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، 1422هـ/2001م، 4/9-10، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي

وبه قال أيضاً: الزهرى، والأوزاعى، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور⁽⁵⁾. ومن أهل البيت قال به الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى(رحمهم الله تعالى)⁽⁶⁾.

(ت450 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1414هـ/1994م، 34/5، وروضة الطالبين وعدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي (ت676هـ)، حقق أصوله: د. خليل مأمون شيخا، ط1، دار المعرفة، (بيروت/ لبنان) 1427هـ / 2006م، 64/2، ومقاييس المحتاج، 58-60.

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (10/6)، والعدة شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت622هـ)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي الزواوى، ط1، دار الغد الجديد، المنصورة/ مصر، 1426هـ/2005م، ص256، والروض المرربع بشرح زاد المستنقع، الشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت1051هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، ط2، مكتبة دار البيان، دمشق / سوريا، 1420هـ/1999م ، ص239-240.

(2) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت840هـ)، اعتنى به: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1422هـ/2001م، 3-345/3، 347، والسائل الجرار المتذوق على حدائق الزهار، الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط3، دار ابن كثير، دمشق/ سوريا، بيروت/ لبنان، 1429/2008م، 636/2، وسبيل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (ت 1182هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، 1422هـ/2001م، 3 / 44.

(3) ينظر: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الوحيدة، مكتبة دار التراث، القاهرة/ مصر، 2005م، 469/8، والروضه الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن خان القتوجي البخاري (ت1307هـ)، تحقيق وتأريخ: الشيخ محمد بن رياض البابيدى، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، 1426هـ/2005م، 2 / 427.

(4) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ) صححه وعلق عليه: محمد تقى الكشفى، المطبعة الحيدرية، طهران/ ايران، 1387هـ / 2 / 78.

(5) ينظر: المجموع شرح المذهب، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النwoي (ت 676هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. أحمد عيسى حسن المعصراوى وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1423هـ/2002م، 10/274، والمغني لابن قدامة، 10/6.

(6) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: عاصم الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م، 5 / 220.

فالمثبتون لخيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية - وغيرهم من الفقهاء - يرون بأنه إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزًا أي غير لازم، ما دام المتعاقدان في مجلس العقد. ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، ما داما مجتمعين في المجلس لم يتفرقَا بأبدانهما، أو يتخاريا. ويدل طبيعة التفرق: العرف الشائع بين الناس في التعامل، وهذا هو خيار المجلس⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب بعض آخر من الفقهاء إلى أنَّ البيع لازمُ بالإيجابِ والقبولِ، ولا يثبتُ فيه خيارُ المجلسِ بحالٍ، وإن التفرق المقصود به هو بالأقوال والكلام دون الأبدان.

هو ماذهب إليه الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، وبعض فقهاء السلف. كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم، منهم: الثوري واللثي والعنبري، وإبراهيم النخعي، وأهل الكوفة، ورَبِيعَة بْن أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، وطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽⁴⁾.

عند أصحاب هذا القول: أن العقد متى تم في مجلسه بصدور القبول امتنع على أيٍّ من المتعاقدين بعد ذلك أن يرجع؛ لأن صفة العقد الإلزام، ولا إلزام إذا أجزنا لأيٍّ

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 3106).

(2) ينظر: مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأجر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ). تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، 1419هـ / 1998م، 11/3، واللباب في شرح الكتاب، عبدالغفيقي الغييمي الدمشقي الميداني، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة / مصر، 1430هـ / 2008م، مجلد الأول / ج 2 / ص: 4، والهدایة، 23، والبحر الرائق، 5/441.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت / لبنان، 1412هـ / 1992م، 216/2، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي السلفي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت / لبنان، 1434هـ / 2013م، 849/2، والذخيرة للقرافي، 20، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغزناطي (ت 741هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1426هـ / 2005م، ص: 296.

(4) ينظر: البيان في المذهب الشافعى، 16/5-17، والمجموع، 10/274، وصحیح مسلم بشرح الإمام النووي، 10/150، ونيل الأوطار، 5/220، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص 296.

منهما الرجوع. فيجعلون مجلس العقد ينفي ضرورة بصدور القبول؛ ثلثاً يكون لأحد من المتعاقددين حق الرجوع بعد صدور القبول ، وأن يكون المجلس قد انقض بصدر القبول.

الأدلة: استدل كل من أصحاب القول الأول والثاني بأدلة من السنة والقياس، وسيأتي - إن شاء الله - سردها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الأدلة والمناقشة

كثر الاحتجاج والاستدلال في هذه المسألة، وذكر أدلة الفريقين بصورة عامة وموجزة تفي بالغرض.

أولاً- استدل أصحاب المذهب الأول - القائلين بأن المقصود بالتفرق في خيار المجلس هو التفرق بالأبدان - بأدلة عديدة من الكتاب، والسنة، والنظر والمعقول، منها:

1 - بقوله (ﷺ): ((إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا)).⁽¹⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟، رقم الحديث: 2107، 2107/2. وفي رواية أخرى: ((المتباعيان كل واحد منهما بالختار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)). أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كتاب البيوع، باب البيعان بالختار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 2111، 2111/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، حق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، دار عالم الكتب، الرياض / السعودية، 1417هـ/ 1996م، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، رقم الحديث: 43-1531، 1163/3. واللفظ للبخاري. وفي رواية ثالثة: ((كل بيعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار)). أخرجه البخاري، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالختار هل يجوز البيع؟، رقم الحديث: 2113، 2113/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، رقم الحديث: 43-1531، 1163/3.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف بأن العقد بين المتباعين لا يلزم ما لم يتفرقا عن مكان انعقاده أو يختارا لزومه، ويدل أيضاً إثبات الخيار من الشرع للمتباعين، وهو متباعان بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول، أما قبل ذلك فهما متساويان⁽¹⁾.

وان كل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود، فكان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا باع فأراد أن لا يقليله مشى هنئه ثم رجع، والحديث وإن جاء بلفظ: ((المتباعين)) يشمل ما في معنى البيع من عقود المعاوضة⁽²⁾.

ومعنى قوله (ﷺ): ((إلا بيع الخيار)) إلا بيعاً قطعاً فيه خيار المجلس: إما بالتخاير بعد العقد أو باعه على أنه لا خيار بينهما إذا قلنا: يصح، ولأنه عقد قصد به تملك المال، فلا يلزم بمجرد العقد، كالهبة، وفيه احترام من النكاح والخلع⁽³⁾. واعتراض المالكية على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه مخالف لعمل أهل المدينة. كذا ذكر الإمام مالك في الموطأ⁽⁴⁾. لأن من أحد شروط العمل بخبر الآحاد عند الإمام مالك: عدم مخالفته لاجماع أهل المدينة⁽¹⁾.

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي القرطبي الباقي الأندلسي (ت 474هـ)، ط 1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، 55، ونخب الأفكار في تنقية مباني الأخبار في شرح معانى الآثار، محمود بن أحمد بن موسى، الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 1، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1429هـ - 2008م، 417.

(2) ينظر: مغني المحتاج: 58/2، والمغني لابن قدامة: 11/6، ومسائل من الفقه المقارن مسائل من الفقه المقارن، أ.د. هاشم جميل، ط 1، دار السلام، دمشق، سوريا، 1428هـ/2007م ، ص: 223، والموسوعة الفقهية الكويتية، 20/170.

(3) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، 18/5.

(4) قال مالك: "وليس لهذا عندنا حد معرفة، ولا أمر معقول به فيه". ينظر: الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني (ت 179هـ)، تصحيف وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ/1985م، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث: 79 ، 671 / 2.

وأجيب: بأن هذا الشرط لم يوافق عليه الجمهور فلا يلزمهم، وقد ثبت القول بخيار المجلس وبأنه مروي عن بعض الصحابة والتابعين⁽²⁾، وهؤلاء وغيرهم كانوا من أهل المدينة فكيف يصح إجماع لأهل المدينة مع خلاف هؤلاء؟
واعترض الحنفية أيضاً: بأن هذا الحديث خبر آحاد⁽³⁾، وهو مخالف لظاهر الكتاب، وأنه وارد فيه تعمّب به البلوى⁽⁴⁾. وأجيب: بأن هذه شرائط للعمل بخبر الآحاد التزم بها الحنفية، وقد خالفهم فيها الجمهور، وأن خيار المجلس ليس مما تعمّب به البلوى، لأن الذين يفسخون العقد بناء على خيار المجلس يعتبرون قلة بالنسبة لمن لا يفسخونه⁽⁵⁾.

2- واستدلوا بما أخرجه مسلم عن ابن عمر (ص): قال: قال رسول الله (ص): ((إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ

(1) ينظر: النخيرة، 23/5.

(2) سبق وأن أشرنا إليهم في المثبتين لخيار المجلس. ينظر: المغني لابن قدامة، 10/6.

(3) خبر الآحاد ويسمى أيضاً خبر الواحد، هو: "الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان الخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة". توجيه النظر إلى أصول الآخر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، 1416هـ - 1995م، 1/108. وقال محمود طحان: خبر الواحد اصطلاحاً: "هو ما لم يجمع شروط المتواتر، ويفيد العلم النظري؛ أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال". تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط 10، مكتبة المعارف، 1425هـ-2004م، ص: 27.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط 2، دار الحديث، القاهرة / مصر، 1426هـ، 2004م، 156/7، والمغني لابن قدامة، 6/8.

(5) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جمیل (25/2).

بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ⁽¹⁾، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ

وجه الدلالة: الحديث يشير إلى ثبوت الخيار لكل من المتباعين في إمساء البيع وفسخه ما داما مصطحبين، فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار، ولزム البيع⁽²⁾.

3 - استدلوا بما أخرجه البخاري عن ابن عمر⁽³⁾ قال: قال النبي ﷺ: ((بَيْعُانِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتِرْ)).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق المقصود في البيع هو التفرق الأبدان⁽⁴⁾. وأن العقود في الغالب تقع بعنة من غير ترو ولا فكر، وربما ندم أحد المتباعين بعد الفوات، جعل الشرع المجلس حد التروي⁽⁵⁾.

واعتراض: بأن هذا اللفظ يتصور صدوره من أحددهما قبل القبول أيضاً لأن يقول الموجب للقابل بعد صدور الإيجاب: اختر على معنى أنتقبل البيع أم لا؟ . وبذلك يكون مراد الحديث خيار القبول لا خيار المجلس⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر⁽³⁾، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع؛ فقد وجب البيع، رقم الحديث (2112)، 64/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، رقم الحديث، (45-1531)، 1163/3-1164. واللفظ له.

(2) ينظر: طرح التثريب في شرح الترivity، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ، ابن العراقي (ت 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة، 6/149.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر⁽³⁾، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (2109) (20/63).

(4) ينظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 9/232.

(5) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: علي حسين الباب، دار الوطن، الرياض، السعودية، دت، 2/536.

(6) هامش المجموع (10/277).

4- واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبيانا بورك لهم في بييعهما وإن كذبا وكتما؛ محق بركة بييعهما)).⁽¹⁾

وجه الدلالة: الحديث يدل على أمور متعددة عند البيع، ومنها: إثبات خيار المجلس، وأن لكل واحد من المتباعين الخيار بين الإمساء أو الفسخ، ما داما في محل التابع. فإذا تفرق ثبت البيع ووجب، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا بسبب يوجب الفسخ، خيار شرط، أو عيب يجده قد أخفى عليه، أو تدليس أو تعذر معرفة ثمن، أو مثمن.⁽²⁾

5- واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر مُناديَةً أن ينادي ثلاثة: ((لا يفترق بياعان إلا عن تراض)).⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز التفارق بين العاقدين إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن، وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر، وهو منه في الشرع، وكما يدل الحديث على ثبوت خيار المجلس لهما، وإن فلا معنى لهذا القول حينئذ.⁽⁴⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب إذا بين البياعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث: 2079، 54/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: 1532-47، 1164/3. والله نظر في البخاري.

(2) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، آل سعدي (ت 1376هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، ط 1، مكتبة الرشد، 1422هـ - 2002م، ص: 100.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل فره بلي، ط 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبلغه: ((لا يفترق إثنان إلا عن تراض)), كتاب الإجارة، باب في خيار المتباعين، رقم الحديث (3458) / 5 (327)، قال شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره).

(4) ينظر: شرح المشكاة، المسمى بـ(الكافش عن حقائق السنن)، الحسين بن عبد الله الطيبى (ت 743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوى، ط 1، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الرياض / السعودية.

6- واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((البياعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبها خشية أن يستقileه))⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث دليل على خيار المجلس؛ لقوله ﷺ: ((المتباعون بالخيار ما لم يقتروا)) ، وأما قوله ﷺ: ((أن يستقileه)) فالمراد به الفسخ؛ لأنه لو أريد به الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى، لذلك يتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء، فقالوا معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروعة، وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا باع رجلاً فأراد أن يتم بيعه قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه الخبر⁽²⁾.

7- استدلوا من السنة الفعلية بأن رسول الله ﷺ خير أعرابياً بعد البيع، أي قال له: اختر؛ لكي ينيرم العقد، وذلك مصراً به في الحديث بروايته الأخرى، أنه

1417هـ - 2123م / 7. وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، د، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4/378.

(1) أخرجه الترمذى في سننه، الجامع الكبير - سنن الترمذى -، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، 1998م، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، كتاب البيوع، باب ما جاء في البياعين بالخيار ما لم يتفرق، رقم الحديث: (1247)، 541/2، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن)، وقال الألبانى: (حديث حسن). ينظر: سنن الترمذى، بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، 1395هـ - 1975م، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب خيار المتباعين، رقم الحديث: 3456 ، 325/5، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(2) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 35/3.

عليه الصلاة والسلام بائع رجلاً فلما بايده قال له: «اختر»، ثم قال رسول الله ﷺ: ((هذا البيع))⁽¹⁾.

8- بآثار من الصحابة والتابعين (ﷺ) منها: ما ورد عن ابن عمر (رض) قوله: ((كانت السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا))⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل هذا الخبر بتصريح القول على أن أمد خيار المجلس للمتعاقدين معًا ما لم يتفرقًا بالأبدان أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار. ومن المقرر في أصول الحديث، وأصول الفقه، أن قول الصحابي من السنة كذا: له حكم الحديث المرفوع⁽³⁾.

9- واستدلوا له أيضًا بالمعقول والنظر، منها:

أ - حاجة الناس الداعية إلى مشروعية: لأن الإنسان بعد أن بيعه الشيء قد يبدو له فينتم، فالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك.
 ب - لما كان الاجتماع على التساوم إنما هو بالأبدان والكلام، كان التفرق كذلك لا يكون إلا بهما⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، 1424هـ / 2003م، كتاب البيوع، باب المتباعين بالخيار ما لم يتفرقًا إلا بيع الخيار، رقم الحديث 10441، 444/5. وقال الهيثمي: (رجال الصحيح). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة / مصر، 1414هـ / 1994م، الهيثمي، 4/100.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقوا ولم ينكر البائع على المشتري، رقم الحديث 2116، 2/65.

(3) ينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني (ت 502هـ) تحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان، 1423هـ / 2002م، 30/6-31.

(4) ينظر: حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي (ت 395هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط 1، الشركة المتحدة، بيروت / لبنان، 1403هـ / 1983م، ص: 124.

ج- احتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن بأن المتباعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز أن يحصل مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه⁽¹⁾.

د- أن المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه، فدل على أنه أبقاء على ما يعرفه الناس كالقبض والإحرار، فالتفرق العرفي هو التفرق بالأبدان كذلك فسره ابن عمر وتفسيره أولى لأنه راوي الحديث⁽²⁾.

ومن أقوال أصحاب هذا المذهب، قال الشافعي: "إن أحدهما إذا قام وولى الآخر ظهره فقد وقع التفرق"⁽³⁾. وذكر الشيرازي: بأنه يثبت لكل واحد من المتباعين حق الخيار بين الفسخ والإمساء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا، وأن التفرق يكون بأبدانهما بحيث إذا كلام صاحبه عن العادة لم يسمع كلامه⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: "بأن البيع يلزم بتفرق العاقدين؛ لدلالة الحديث عليه، وليس هناك خلاف بين الفقهاء في لزوم البيع بعد التفرق، والمرجح في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه ترققا؛ لأن الشارع علق عليه حكماً، ولم يبيّنه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، فلو مشي خطوات مستدركا صاحبه عد ترققا، وكذلك لو ابتعدا عن بعضهما بحيث لا يسمع أحدهما كلام الآخر في العادة لو تكلم عد ترققا"⁽⁵⁾.

قال ابن حزم: " وكل متباعين صرفاً أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبداً وإن تقابلوا السلعة والثمن، ما لم يتفرقَا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع، وكل

(1) ينظر: معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، ط 1، المطبعة العلمية، حلب / سوريا، 1351هـ / 1932م،

118 / 3 و 120 / 3).

(2) ينظر: العدة شرح العمدة، ص: 256.

(3) البيان في مذهب الشافعى (18/5).

(4) ينظر: المذهب في فقة الإمام الشافعى للشيرازي (4 / 2).

(5) المغني لابن قدامة (6 / 12).

وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِبْطَالُ ذَلِكَ الْعَقْدِ أَحَبُّ الْآخَرَ أَمْ كَرَهَ وَلَوْ بَقِيَا كَذَلِكَ دَهْرٌ هُمَا إِلَّا أَنْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: اخْتَرْ أَنْ تُمْضِيَ الْبَيْعَ، أَوْ أَنْ تُبْطِلَهُ⁽¹⁾.

ثانياً - استدل أصحاب المذهب الثاني - القائلين بأن المقصود بالتفرق في خيار المجلس هو التفرق بالأقوال دون الأبدان، وذلك بأدلة عديدة من الكتاب، والسنة، والنظر والمعقول، منها: -

1- استدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... إِنَّا نَنْهَا...﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة فيها ندب إلى الإشهاد على العقد توثيقه لهما؛ ولأجل الاستئثار فيه، فلو كان لأحدهما الفسخ بعد العقد المشهود عليه لم يحصل الاستئثار، ولبطلت فائدة الإشهاد⁽³⁾.

واعترض الماوردي: بأن المراد به الإشهاد بعد التفرق في الحال التي يلزم فيها العقد، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهاداً على العقد ووثيقة فيه، كما أن الإشهاد في خيار الثالث، يكون بعد أن تقضي الثالث، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهاداً على العقد ووثيقة فيه⁽⁴⁾.

قال ابن حزم رداً على استدلال النفاية بهذه الآية: "أنه ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر، ثم أن نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تباعنا، والذي جاعنا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير. فصح يقيناً أن قول الله تعالى: {وأشهدوا إذا تباعتم}⁽⁵⁾ إنما إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق، أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً إلا بعد أحدهما"⁽⁶⁾.

(1) المحلى بالآثار /7/ 469.

(2) سورة البقرة ، الآية : 282.

(3) ينظر: البناءة شرح الهدایة، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي بدر الدين العینی (ت 855ھـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، 1420 هـ/2000 م، 12/8.

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (36/5).

(5) البقرة، الآية: 282.

(6) المحلى، 477/8 - 478.

ووجه الدلالة في هذه الآية أيضاً، قالوا: بأن الإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبله لم يصادف محله، وحديث "إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع" ولم يفصل⁽¹⁾.

أجيب: بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث، وك الخيار الشرط، وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد بهما عند العقد ولا ينافي ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات⁽²⁾.

2 - بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَكَانُهَا أَذْبَابٌ مَا مَنَّا لَأَنَّكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِثُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل ظاهر هذه الآية الكريمة على إباحة أكل مال الغير بطريق التجارة عن تراض، مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، ويتربّ عليه جواز الأكل في المجلس قبل التفرق أو التخابر⁽⁴⁾.

اعتراض ابن حزم بقوله: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي بين في القرآن التجارة المباحة والمحرمة، وأوضح التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينفع الملك، ولو لاه لم نعرف شيئاً من ذلك. وهو الذي أخبرنا: أن العقد ليس بيعاً، ولا هو تجارة، ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكاً إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضوعهما، أو التخابر، فهذا هو البيع، والتجارة، والتراضي⁽⁵⁾.

وقالوا أيضاً: بأن الآية مطلقة وأحاديث خيار المجلس مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد⁽⁶⁾.

(1) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 45/3.

(2) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 45/3.

(3) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(4) ينظر: بدائع الصنائع، 156/7، والمجموع، 10/282، والفقه الإسلامي وأداته، 3104/4.

(5) ينظر: المحلى، 477/8

(6) ينظر: من فقه المعاملات، صالح بن فوازن بن عبدالله آل فوزان، دار البصيرة، الإسكندرية/ مصر، 1424هـ / 2003م، ص: 58.

3 - وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبُّ رَبِّ رَبِّ كَمْ ...﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تدل على أن البيع عقد يلزم الوفاء به امثلاً لأمر الله تعالى، فلو كان خيار المجلس ثابتاً لم يكن الوفاء بعقد البيع لازماً⁽²⁾. قال ابن كثير: يرى النافون لخيار في مجلس البيع بأنَّ هذه الآية يدل على لزوم العقد وثبوته⁽³⁾. وقال الجصاص: "فألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزم الوفاء به، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية"⁽⁴⁾.

اعتراض على ذلك بالقول: هذا حق، لكن الذي أمرنا بهذا على لسان نبيه ﷺ هو الله تعالى الأمر لرسوله ﷺ أن يخبرنا أنه لا يصح هذا التعاقد ولا يتم ولا يكون عقداً إلا بالتفرق عن موضعهما، أو بأن يخير أحدهما الآخر بعد التعاقد، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد، وهم مجتمعون - أي الحنفية - معنا على أنه لا يلزم أحداً الوفاء بكل عقد يعده، بل أكثر العقود حرام الوفاء بها، كمن عقد على نفسه أن يزني، أو أن يشرب الخمر⁽⁵⁾.

4- كما ذكر الله عز وجل في الطلاق، بقوله: ﴿وَإِن يَنْفَرُّا يُعَذِّبُنَّ اللَّهُ كُلَّ أَمْنَ سَعَتْهُ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾⁽⁶⁾، يعني: بالطلاق، والطلاق: كلام . فكان الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقللت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وإن

(1) سورة المائدة، الآية : ١.

(2) ينظر: البنية شرح الهدایة، 11/8، وخيار المجلس والعيوب في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد بن احمد الطيary، المشرف على الرسالة: مناع خليل القطان رحمة الله، المكتبة الشاملة، دط، دت، ص: 41.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ - 1999م، 8 /2.

(4) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1405هـ، 3 /133.

(5) ينظر: المحلى، 477/8.

(6) سورة النساء، الآية : ١٣٠.

لم يتفرق أبداً بينهما، قالوا فكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعثك عبدي هذا بـألف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرق بذلك القول وإن لم يتفرق أبداً ⁽¹⁾. وأجيب عن ذلك: بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأنفاس ⁽²⁾.

5- استدلوا على أن المراد بالتفرق التفرق بالقول، كقوله عزوجل: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ﴾ ⁽³⁾. وجه الدلالة: دلّ ظاهر الآية الكريمة على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال ⁽⁴⁾.

اعترض: أن الإيجاب والقبول ليس تفرقاً منهما في القول لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة ⁽⁵⁾. وأن التفرق الذي في الآية والخبر لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنّه لازم لاختلاف العقائد غالباً فإنّ من خالف شخصاً في عقيدته هجرة ولم يساكنه غالباً ⁽⁶⁾.

6- واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)) ⁽⁷⁾.

(1) ينظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبدالمالك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى الحنفى (ت321هـ)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1422هـ/2001م، 274/3.

(2) ينظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت/لبنان، 1379هـ، 4/331.

(3) سورة البينة ، الآية : ٤.

(4) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكرييا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجبي (ت686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز، ط2، دار القلم - الدار الشامية، دمشق / سوريا، بيروت / لبنان، 1414هـ/1994م، 2/471، و رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ، 4/528، والمجموع، 10/282.

(5) ينظر: المجموع، 10/282، والفقه الإسلامي وأدله، 4/3104.

(6) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، 6/148.

(7) سبق تخریجه.

وجه الدلاله: يدل ظاهر هذا النص على أن صاحبه لا يملأ الفسخ الا من من جهة الاستقالة⁽¹⁾. ولو كان خيار المجلس مشروعًا لم يحتاج إلى الاستقالة بل يكفيه اختيار⁽²⁾.

اعتراض الماوري: بأن في الحديث دلالة على أمرتين ظاهرتين: أحدهما: حجة عليهم. والآخر: حجة لهم.

فقوله (ﷺ): ((ولا يحلُّ له يفارق صاحبَه)), حجة عليهم: لأنَّه يدلُّ على أنَّ البيع لم يقع لازماً، وأنَّ فيه خياراً يسقط بالتفرق. وأما قوله (ﷺ): ((خشية أن يَستَقِيلُه)), حجة لهم ، لأنَّه يدلُّ على أنَّ الخيار لا يستحق إلا بالإقالة. فلا بد من تغليب أحد الظاهرتين لتعارضهما، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق لسبعين:- أحدهما: أنَّ أول الخبر يقتضيه، وهو قوله (ﷺ): ((المُتَبَايِعُانْ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرَقاُ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَفَقَةُ خِيَارٍ)), والآخر: أنَّ الإقالة لا تختص بمجلس التبايع وتبطل بالتفرق: لجوازها بعد التفرق كجوازها قبله. وإنما الخيار يختص بالمجلس ويُبطل بالتفرق، فدل على أنه المراد⁽³⁾.

واعتراض ابن حجر قائلًا، بأنَّ المُرَادُ بِالاستقالةِ هنا: "فسخ النادم منهما للبيع، وأمَّا نَفِيَ الحلُّ حَمَلُوهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْمُرْوَعَةِ، وَحُسْنِ مُعاشرَةِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنَّ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ حِرَامٌ"⁽⁴⁾.

7 - واستدلوا أيضًا بقوله (ﷺ): ((مَنِ اشترى طعامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ وَيَقْبِضَهُ))⁽⁵⁾.

(1) ينظر: بحر المذهب، 30/6—31، والمجموع، 284/10.

(2) ينظر: خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، ص: 41.

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 36/5—37.

(4) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 4/332.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: 1526 - 32، قبل القبض، رقم الحديث: 1160/3.

وجه الدلالة: أن الحديث قد أباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض، ولم يشترط التفرق⁽¹⁾.

اعتراض على هذا الاستدلال، وذلك بأن الأحاديث المثبتة لخيار المجلس مخصصة لعموم النصوص ومقيدة لإطلاقها؛ لأنها جمِيعاً نصوص آتية من قبل الشارع، وعليه فلا يجوز اعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، ما دام إعمال جميع الأحاديث مكناً⁽²⁾.

8 - استدلوا بقوله (ﷺ): ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)), وفي رواية أخرى: ((عند شُرُوطِهِمْ))⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث أن العقد بمجرد الايجاب والقبول شرط يلتزمانه فيكون واجب الوفاء به⁽⁴⁾.

اعتراض: بأن هذا الحديث مرسلاً عن عطاء، ثم لو صح لكان حجة عليهم؛ لأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف، بل إنما هي الشروط المأمور بها، أو المباحة بأسمائها في القرآن وصحيح السنن⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوبي، أبو حفص الحنفي (ت773هـ)، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ/1986م، ص: 74، ومسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل، 19/2.

(2) ينظر: مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل، 19/2.

(3) أخرجه الترمذى فى سننه، وبلغه : ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شرطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً، أو أحل حراماً)). وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح)، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث: 28/3، 1352، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشرك، باب الشرط في الشركة، رقم الحديث: 11429 ، 131 ، 6 ، وقال الألبانى: (حديث صحيح). ينظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألبانى (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت / لبنان، 1405 هـ / 1985م، رقم الحديث (1303)، 5 / 142.

(4) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأنمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت / لبنان، 1414هـ / 1993م، 13 / 156.

(5) ينظر: المحلى، 479/8.

9- صحّ أن ابن عمر (رض) كان يركب جملًا لأبيه، فقال النبي (ﷺ) لعمر: ((بِعَنْيِهِ))، قال: هو لك يا رسول الله، قال: ((بِعَنْيِهِ))، فباعه من رسول الله (ﷺ)، فقال النبي (ﷺ): ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ))⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب البيع وأنه يلزم بمجرد الإيجاب والقبول من غير حاجة إلى التفرق من المجلس؛ لأنّ رسول الله (ﷺ) وهب الجمل بعد العقد مباشرةً لابن عمر قبل التفرق⁽²⁾.

اعتراض على ذلك، فقد أجاب ابن حزم على ذلك : - بأن هذه الواقعة ربما كانت قبل تشرع الحكيم بخيار المجلس، ثمّ أن لزوم العقد غير مقيد بالتفرق من المجلس، وإنما هناك التخاير أيضًا، وليس في الحديث أن النبي (ﷺ) لم يخبر عمر قبل هبة الجمل لعبد الله⁽³⁾.

10- روی عن الإمام عمر(رض) أنه قال :((البيع عن صفة أو خيار))⁽⁴⁾.
وجه الدلالة: كما قال أبو عوانة: "الصفقة": أن يضرب بيده على يده، وال الخيار: أن يقول إختر⁽⁵⁾. والصفقة هي النافذة الالزامية في البيع⁽⁶⁾.

اعتراض الماوردي عن ذلك، فقال: بأن هذا الخبر منقطع - مرسل - لا تقوم به حجة. ومعناه عند الشافعي: البيع: صفة، بعدها تفرق أو خيار، فمن المحال تعلق وجوب البيع بال الخيار دون الصفة. ثمّ لو صحّ الخبر لاحتمل أمرتين: - الأمر الأول: أن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر (رض)، كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، رقم الحديث: 2115 ، 65/2.

(2) ينظر: مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل، 20/2.

(3) ينظر: المحتوى، 482/8-483.

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت / لبنان، 1403هـ، عن الحجّاج، يرتفعه إلى عمر، 52/8.

(5) مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعى (ت 699هـ)، تحقيق: د. نياپ ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م، ص: 273.

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي، 13/156.

البيع عن صفةٍ وخيار؛ لأنَّه قسمُ البيع إلى قسمَيْن: أحدهما: صفةٌ، والثاني: البيع عن خيارٍ. وال الخيار بمجردِه لا يكون بيعاً إلا مع الصفة، فثبت أنَّ معناه عن صفةٍ وخيارٍ. والأمرُ الثاني: أنَّ معناه أنَّ البيع على نوعَيْن: نوعٌ فيه خيارٌ الثالث. ونوعٌ ليس فيه خيارٌ الثالث⁽¹⁾.

11- حملهم الحديث المثبت لخيار المجلس على التفرق بالأقوال لا بالأبدان، وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب والمثبت قبل القبول فهو كنایة. فإسناد التفرق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف⁽²⁾.

ويكون المراد بالتفرق هنا التفرق بالأقوال، وإسناد التفرق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف⁽³⁾. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَّقَ اللَّهُنَّا أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾⁽⁴⁾. يريد تفرقهم بالأقوال والاعتقادات⁽⁵⁾. واعتراض: - بأنه لا يمتنع أن يكون المراد به الأبدان؛ لأنَّهم لما اختلفت اعتقاداتهم افترقوا بأبدانهم، واجتمع كلُّ فريقٍ منهم، وفارقوا مخالفיהם، ولو كان المراد به الافتراق بالأقوال فهو مجاز⁽⁶⁾.

12- اعتمد الإمام مالك بأنَّ عملَ أهلِ المدينة على خلافِ موجبِ أحاديثِ خيارِ المجلس، وهي أحاديثُ آحادٍ وعملِ أهلِ المدينة يقدمُ عليها⁽¹⁾. وذلك عنده أقوى من

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 37/5.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، 4 / 528.

(3) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بباب الهمام (ت 681هـ)، دط، دار الفكر، بيروت - لبنان، 6 / 258.

(4) سورة البينة ، الآية : ٤.

(5) ينظر: المقني لابن قدامة، 11/6.

(6) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهبِ أحمد، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنفي (ت 458هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط 1، دار النوادر، 1431م - 2010هـ، (3/41).

خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم، وإذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق⁽²⁾.

اعتراض: بأن هذا القول اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها، ولم يكن الفقهاء ورواة الاخبار في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في اقطار الارض مع كل واحد قطعة من الاخبار لا يشاركه فيها أحد فنقلاها ووجب على كل مسلم قبولها⁽³⁾.

وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر⁽⁴⁾.

13- القیاس: قاس الحنفیة الیع ونحوه من المعاملات المایلۃ علی النکاح والخلع، بأنه عقد معاوضة، فوجب أن لا يثبت فيه خیار مجلس كالنکاح والخلع⁽⁵⁾.

اعتراض: بأن المعنى في النکاح أنه عقد تبتغى به الوصلة دون المعاوضة، فلم يثبت فيه الخیار، وخالف سائر عقود المعاوضات من الالبیوع وغيرها، ألا ترى أن

(1) ينظر: بداية المجتهد، 217/2، و الذخیرة، 23-20/5 ، والفرق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 468هـ)، وبهامشه: ادرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا/لبنان، 1428هـ/2007م، مجلد واحد: 3/229.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقی بن يوسف الزرقاني (ت 1122هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقی، دار الحديث، القاهرة/ مصر، 1427هـ/2006م، 3/408.

(3) ينظر: المجموع، 10/287.

(4) ينظر : سبل السلام، 3/45.

(5) ينظر : شرح مختصر الطحاوی، أحمد بن علي أبو بكر الرازی الجصاص الحنفی (ت 370هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، وآخرون، راجعه وصححه: أ. د. سائد بکداش، ط1، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ - 3/2010م، 8/3، ورد المختار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، 4/528، والمفتی لابن قدامة، 6/10.

الخيار الثالث لا يصح فيه وإن صح في غيره⁽¹⁾. ثم أن المقصود في النكاح والخلع ليس المال، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع⁽²⁾.

لذا أرى بأنه قياس مع الفارق، حيث قال ابن حجر العسقلاني والشوكاني: بأنَّ هذا القياس فاسدُ الاعتبار؛ وذلك لِمُصادمتِه النصَّ الشرعي⁽³⁾.

13- من المعقول والنظر، قالوا:-

أ - إن البيع صدر من العاقدين مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، والفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفًا في العقد الثابت بتراضيهما، أو تصرفًا في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز، كما لم تجز الإقالة أو الفسخ من أحدهما بعد التفرق⁽⁴⁾.

وقال القرافي بأنَّ الأصل في العقود لزومها؛ لأنَّ العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسبيبات على أسبابها⁽⁵⁾.

ب - قد يقال: إن إقرار خيار المجلس يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات؛ وذلك لأنَّ استقرارها يتطلب لزوم العقد بمجرد الانعقاد.

والجواب على ذلك: "أنَّ هذا لو صح فإن بالإمكان التغلب عليه بإجراء العقد ابتداء على أساس اختيار لزومه، وحينئذٍ لا يبقى لأحد المتعاقدين حق خيار المجلس، وينبغي أن يلاحظ أنَّ هذا الخيار ثبت بالنصوص الشرعية فإنه لا يحول بأي حال من الاحوال دون استقرار المعاملات، بل هي أحد عوامل استقرارها"⁽⁶⁾.

ومن أقوال أصحاب هذا المذهب، قال ابن الهمام: يلزم البيع بحصول الإيجار والقبول بين البائعين، وحينئذٍ لا خيار لواحدٍ منهمما، إلا عند وجود عيبٍ أو عدم

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، 37/5

(2) ينظر: المجموع ، 289/10

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 4/330، ونبيل الأوتار، 5/221

(4) ينظر: حاشية رد المحتار، 4/506-507، وبداية المجتهد ، 2/218

(5) ينظر: الفروق للقرافي (3/226).

(6) مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل، 2/22

رؤيه⁽¹⁾. وقال الموصللي: "فإذا وجَدَ الإِيجَابُ وَالْقُبُولُ لِزَمَهُمَا الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ مَجْلِسٌ؛ لأنَّ الْعَقْدَ تَمَّ بِالإِيجَابِ وَالْقُبُولِ لَوْجُودِ رُكْنِهِ وَشَرَانِطِهِ، فَخِيَارٌ أَحَدِهِمَا الْفَسْخُ إِضْرَارًا بِالآخِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالٍ حَقَّهُ، وَالنَّصُّ يَنْفِيهِ"⁽²⁾.

قال الإمام مالك في المدونة في البيعين بال الخيار ما لم يتفرقا: "لا خيار لهم وإنْ لمْ يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجَبَ البيع، ولم يكن لأحدهما أنْ يتمتنع مما قد لزمته"⁽³⁾. وأنَّ ما ذكره مالك في موطنه، ومذهبُه في جماعةِ أصحابِه أنَّه لا خيار للمتباعين إذا عقدا بيعهما بالكلام، وإنْ لمْ يفترقا بأبدانهما⁽⁴⁾. وجاء في متن الرسالة: بأنَّ البيع ينعقد بالكلام وإنْ لمْ يفترق المتباعان عن مكانهما⁽⁵⁾.

القول الراجح- الان وقد ذكرنا أدلة المثبتين والنافيين لمسألة التفرق المقصود في خيار المجلس، وقد ناقشنا بعضاً من تلك الأدلة، يبدو لي – والله تعالى أعلم – رجحان قول القائلين بخيار المجلس، وأنَّ التفرق المقصود هو ما يكون بالأبدان دون الأقوال والكلام، وذلك لأمور:

1- قوة أدتهم، وأنَّه لا يصادم نصاً من النصوص الصحيحة ولا قياساً من الأقىسة السليمة.

(1) ينظر: فتح القيدير، ابن الهمام، 6/257.

(2) الاختيار لتعليق المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (ت 683)، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ط 1، دار الخير، دمشق/بيروت، 1419هـ/1998م، 245/2.

(3) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني (ت 791هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1415هـ/1994م، 3/222.

(4) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلاجي، ط 1، دار قتبة، دمشق/بيروت، ودار الوعي، حلب/ القاهرة، 1414هـ/1993م، 20/226.

(5) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، الشرح لأحمد بن محمد البرنسى الفاسى (ت 899هـ) والمتن لعبد الله بن أبي يزيد القىروانى (386هـ)، اعنى به: أحمد فريد المزیدي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1427هـ/2006م، 2/767.

2- القطع بصحة الأحاديث الواردة فيه، ولا سيما حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) الذي يقول فيه الرسول (ﷺ): ((البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو يقول أحد هما صاحبه: اختر))⁽¹⁾.

3- أن هذه الأحاديث مصرحة بأن العقد بين المتباعين لا يلزم ما لم يتفرق عن مكان العقد، أو يختارا لزومه. وكل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود.

4- اختيار هذا الرأي كثير من أهل العلم⁽²⁾.

5- صرّح الخطابي بأن المراد بالتفرق هو تفرق بالبدن، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وعلى هذا وجدها أمر الناس في عرف اللغة⁽³⁾، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصله. وقد سئل أحمد بن يحيى: هل بين يتفرقان ويترفقان فرق، قال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويترافقان بالأبدان⁽⁴⁾.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية

إن المسائل الفقهية الواردة في خيار المجلس تحتاج إلى معرفة نوعية العقد المبرم بين البائعين، وكذلك إمكانية امضاء العقد من أحد الطرفين، وأيضاً عدم إمكانية إكمال العقد بسبب موت أحد المتعاقدين، ومن ثم ذكر المسائل الفقهية الواردة في التفرق المقصود من خيار المجلس. فهذا ما نحاول نسلط الضوء عليه خلال المطالب الآتية.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر (رضي الله عنه)، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (2109) (2109/2).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، 6/10 ، والموسوعة الفقهية الكويتية، 20/170 .

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص: 454-455 .

(4) ينظر: معالم السنن للخطابي، 3/119 .

المطلب الأول

الخيار المجلس في العقود الازمة وغير الازمة

ذكر الشافعية، والحنابلة بأنه ليس كل العقود يثبت فيها خيار التفرق في المجلس، و قالوا: بأن العقود، تنقسم إلى قسمين:-

أحدهما⁽¹⁾: العقود الجائزه أو الغير الازمة⁽²⁾، إما من الجانبين، كالشركة، والوكالة، والقراض، والوديعة، والعarie، وإما من أحدهما، كالضمان، والرهن⁽³⁾، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم ثبوت خيار المجلس فيها⁽⁴⁾.

وأما القسم الثاني: العقود الازمة⁽⁵⁾، وهي نوعان: واردة على العين، وواردة على المنفعة.

(1) ينظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، ط١، دار السلام، 1417هـ/1997م، 3 / 101، وما بعدها، وروضة الطالبين، 2/62-63، والمجموع شرح المذهب، 9/177-178، ومغني المحتاج، 2/58، والمغني لابن قدامة، 6/49، والروض المربع، ص239-240.

(2) العقود الجائزه أو الغير الازمة: وهي التي يملك كل من العاقدين فيها حق الفسخ والرجوع، فتفسخ بإرادة كل منها، ما لم يتعلق ببقائها حق للغير كالإيداع والإعارة والوكالة والشركة والمضاربة. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 4/3190.

(3) لكن لو كان الرهن مشروطاً في بيع وأقبضه قبل التفرق، أمكن فسخ الرهن، بأن يفسخ البيع، فينفسخ الرهن تبعاً.

(4) ينظر: الهدایة، 2/23، و النجیرة للقرافي، 5/20، والحاوي الكبير، 5/28 - وما بعدها، والمغني لابن قدامة، 6/48، والإفصاح عن معاني الصحاح (في مذاهب الأئمة الأربع)، الوزير عن الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت560هـ)، تحقيق: د. محمد يعقوب طالب، مركز فجر للطباعة - المكتبة الإسلامية، القاهرة/ مصر، د ت، 2/8-11، واختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني(ت560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1423 هـ/ 2002 م، 1 / 350.

(5) العقود الازمة: هي العقود التي لا تحتمل الفسخ، كالزواج والخلع والطلاق، فلا يصح اشتراط الخيار فيها. ينظر: الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري

فالأول: كالصرف، وبيع الطعام بالطعم، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، فيثبت فيها جميعاً خيار المجلس⁽¹⁾. وفي هذا النوع أيضاً: صلح الحطيطة، والإبراء، والإقالة⁽²⁾، والحوالة، والشفعة للمشتري⁽³⁾، لا يثبت فيهم خيار المجلس، وكذلك: لا خيار في الوقف كالعتق، ولا في الهبة إن لم يكن ثواباً. ولا يثبت في صلح المنفعة ودم العمد، والقسمة، إلا إنْ كانَ فِيهَا رَدٌّ، والمُسَافَةُ وَالْمُسَابَقَةُ⁽⁴⁾.

وأما النوع الثاني: العقود الوارد على المنفعة، فمنها: النكاح، والصدق⁽⁵⁾، والخلع، والكتابة، وقد اتفق العلماء على عدم ثبوت خيار المجلس فيها⁽⁶⁾، وفي ثبوت خيار المجلس في الإجارة، وجهان.

المطلب الثاني

امضاء خيار المجلس

هناك طريقتان لإنهاء العقد على الفور - عند القائلين بثبوت خيار المجلس -، إذا أراد المتبادر ذلك⁽⁷⁾:

1 - المفارقة بالأجساد، بأن يخرج أحدهما من المجلس.

(ت1360هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 4/3109.

(1) لكن يستثنى من ذلك صور، يمكن مراجعة المصادر المذاهب الواردة في هذا البحث.

(2) إذا اعتبر الإقالة فسخاً، وإذا اعتبر الإقالة بيعاً، فيتها الخيار.

(3) وفي ثبوت خيار المجلس للشفعي رأيان.

(4) ينظر: الوسيط للغزالى، 3/101، و روضة الطالبين، 2/62-63، ومغني المحتاج، 2/58، والمغني لابن قدامة، 6/49.

(5) لا خيار في الصداق على الأصل، ولو ثبت الخيار في الصداق: تفسخ، و وجوب مهر المثل.

(6) ينظر: الإفصاح عن معنى الصنح (في مذاهب الأئمة الأربع)، 8/2-11، واختلاف الأئمة العلماء، 1/350.

(7) ينظر: الوسيط في المذهب، 3/104، ومغني المحتاج، 2/60، والوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السرّي الدجّيلي (ت732هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ص: 177، والروض المربع، ص: 240.

2 - إسقاط شرط الخيار في العقد، فيقول أحدهما تباعينا ولا خيار، فإن رضي الآخر سقط الخيار، أي أن المتعاقدين لو اتفقا على إسقاط الخيار وإمساء البيع بعد العقد وقبل التفرق، أو اتفقا على أنه لا خيار لهما لزم البيع وبطل اعتبار التفرق، وهذا عند الشافعية⁽¹⁾، قال النووي: "فيما ينقطع به خيار المجلس وجملته: أن كُلَّ عَدْ ثَبَتَ فِيهِ هَذَا الْخَيَارُ، فَإِنَّهُ يَنْقُطُ بِالْتَّخَارِ، وَيَنْقُطُ أَيْضًا بِأَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَيْدِيهِمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ. أَمَّا التَّخَارُ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَا: تَخَارِنَا، أَوْ اخْتَرْنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ".⁽²⁾

وهو رواية عن الإمام أحمد من الحنابلة⁽³⁾، وقال المقدسي: "ولا خلاف في لزوم العقد بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه"⁽⁴⁾.

واستدل الشافعية والحنابلة بما رواه مسلم عن ابن عمر⁽⁵⁾، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يُتَرْكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ))⁽⁶⁾، وهو المراد في قوله ﷺ: ((... إِلَّا بَيْعُ الْخَيَارِ))⁽⁶⁾، ووجهه استثناء امتداد الخيار إلى التفرق. إذاً: بالتفرق، أو بتخيير أحدهما الآخر ينتهي خيار المجلس.

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 64/2.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 64/2.

(3) قال ابن قدامة: "أن ظاهر كلام الخرقى أن الخيار يمتد إلى التفرق، ولا يبطل بالتخدير قبل العقد ولا بعده، وهو إحدى الروايتين عن أحمد". ينظر: المغني لابن قدامة، 15/6.

(4) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي، أبو الفرج (ت 682هـ)، دط، دار الكتاب العربي، دت، 4/63.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، رقم الحديث 1163(1531)/44).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر⁽⁵⁾، كتاب البيوع، باب البيعان بال الخيار ما لم يتفرق، رقم الحديث (2111)، 64/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، رقم الحديث 1163/3-(43-1531). وللنظر للبخاري

أمّا الحنفية، والمالكية، فقد ذهبوا - كما ذكرنا - بأنَّ البيع لازمٌ بالإيجاب والقبول، ولا يثبتُ فيه خيارُ المجلِّس بحالٍ⁽¹⁾.

المطلب الثالث

موت أحد المتعاقدين

ذهب الإمام أحمد إلى أن موت أحد المتعاقدين، قبل التفرق، يبطل خياره؛ لأنَّه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث⁽²⁾، وهذا الرأي وجه بعض الشافعية كما ذكره النووي⁽³⁾، ولكن الأصح عند الشافعية أن موت المتعاقد لا يبطل خياره، فيثبت للوارث قياساً على خيار الشرط⁽⁴⁾.

قال العمراني من الشافعية: إذا مات المتباعون، أو أحدهما في مجلس البيع وقبل التفرق أو التخير بينهما، فقد نص الشافعي - رحمة الله - في أكثر كتبه: بأنَّ الخيار لا يبطل، وينتقل إلى الوارث⁽⁵⁾.

أما الباقي - الحي - من المتعاقدين يبطل خياره أيضاً عند الحنابلة؛ لأنَّه يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم وأكبر، ويحتمل أن لا يبطل؛ لأنَّ التفرق بالأبدان لم يحصل. فإن حمل الميت بطل الخيار؛ لأنَّ الفرقة حصلت بالبدن والروح معاً⁽⁶⁾. وأما عند الشافعية يثبت الخيار للباقي - الحي - من المتعاقدين⁽⁷⁾.

(1) ينظر: مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، 11/3، والهدایة، 23/2، وبدایة المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 216/2، والذخيرة للقرافي، 20/5.

(2) قال ابن قدامة: وإنْ ماتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَزَّزَ مِنْهُ الْخِيَارُ، وَالْخِيَارُ لَا يُورَثُ. المعني لابن قدامة، 14/6. وينظر: الروض المربع، ص 240.

(3) ينظر: روضة الطالبين، 65/2.

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى، 5/38 ، والوسیط في المذهب، 3/104، وروضة الطالبين، 65/2.

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى، 5/38.

(6) ينظر: المعني لابن قدامة، 6/14.

(7) ينظر: الوسيط في المذهب، 3/104، وروضة الطالبين، 65/2، ومقدمة المحتاج، 2/61.

ذكر زكريا الانصاري، بأنه: لو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد، لم ينقطع خيارهم بفارق بعضهم له، بل يمتد حتى يفارقوه كلهم؛ لأنهم كلهم كالموثر، وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه، أو ورثه جماعة غائبون عن المجلس ثبت لهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس واحد⁽¹⁾.

قال النووي: "حاصل الخلاف في خيار المجلس للوارث الغائب، أربعة أوجه".
أصحها: يمتد الخيار حتى يفارق مجلس الخبر. والثاني: حتى يجتمعوا. والثالث: على الفور. والرابع: يثبت له الخيار إذا أبصر المبيع، ولا يتأخر. والله أعلم"⁽²⁾.
وإن اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمنيه، وإن طال الزمن لموافقته الأصل، وكذلك لو ادعى أحدهما الفسخ قبل التفرق وأنكر الآخر فالقول قول المنكر بيمنيه، لذلك وإن اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ⁽³⁾.

المطلب الرابع

المسائل الفقهية من التفرق المقصود في خيار المجلس

المعروف أن لكل من المتباعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما داما لم يتفرقا بالأبدان، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها، لأن المشهور الراجح من مذهب العلماء أن التفرق موكول إلى العرف، وكل ما يعتبر في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا⁽⁴⁾.

(1) ينظر: أنسى المطالب، أبي يحيى زكريا الانصاري (ت 926هـ)، تحقيق: د. محمد مطرجي، ط1، دار الفكر، بيروت/لبنان، 1428هـ – 2008م، 92/3، ومغني المحتاج، 2/61.

(2) روضة الطالبين، 2/66.

(3) ينظر: الوسيط في المذهب، 3/104، ومغني المحتاج، 2/62، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، شهاب الدين (ت 923هـ)، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، 4/44.

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/18، المجموع شرح المذهب، 180/9، وأنسى المطالب، 91/3، ومغني المحتاج، 2/61، والمغني لابن قادمة، 6/12، والروض المربع، ص: 240، و مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة،

وقد صرَّح النووي بذلك: بأنَّ الرُّجُوعَ فِي التَّفْرُقِ إِلَى الْعَادَةِ يرجح إلى عادة الناس، فما اعتبروه تفرقاً فهو تفرق ملتزم للعقد وما لا فلا⁽¹⁾. وكذلك قال ابن قدامة: بأنَّ المرجع في التَّفْرُقِ يعود إلى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ ، فِيمَا يَعْدُونَهُ تَفْرُقًا؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمًا، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، كَالْقَبْضِ، وَالْإِحْرَازِ⁽²⁾. قال الخطابي: "والاصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان"⁽³⁾.

وقال الشوكاني: بأنَّ الْمُشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذاهِبِ الْعُلَمَاءِ التَّفْرُقُ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْفِ⁽⁴⁾.

فخيار المجلس يثبت للعاقدين من حين العقد حتى يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه، سواء طال المجلس أم قصر. وتتضح لنا الصورة أوضح خلال المسائل الفقهية التي سنوردها.

1- اذا كان المنزل صغيراً يكون التفرق بخروج أحدهما من المنزل، أو يصعد سطح البيت⁽⁵⁾، وإن كانا في دار كبيرة ذاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ - ذات غرف -، يكون التفرق بالتحول من مجلسه إلى مجلس آخر، وذلك بخطوتين أو ثلاثة، أو يدخل من

الريبياني مولانا ثم الدمشقي الحنفي (ت1243هـ)، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م، 3/85، ومعالم السنن للخطابي، 3/121، ونيل الأوطار، 5/221.

(1) ينظر: المجموع شرح المذهب، 9/180.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، 6/12.

(3) معالم السنن للخطابي، 3/121.

(4) ينظر: نيل الأوطار، 5/221.

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/18، وروضة الطالبين، 2/65، وأسنى المطالب، 3/91، والإقطاع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربini (ت977هـ)، اعنى به: محمد محمد تامر، ط2، شركة القدس، القاهرة/ مصر، 2012-2013م، 2/20، والمغني لابن قدامة، 6/12، والروض المربع، ص: 240.

صحن⁽¹⁾ الدار إلى الصفة⁽²⁾، أو من الصفة إلى البيت. فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق، ولا يكون تفرقاً⁽³⁾.

2- يقول النووي: لو تناديا متبعدين وتباعدا صحيحاً. ثم إذا فارق أحدهما موضعه، بطل خياره. وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان: الأصح: ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، - ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقاً - بطل خيار الآخر⁽⁴⁾. وكذلك لو تباعدا وهما في بيتي من دار أو صحن وصفة، ينبغي أن يكونا كالمتبعدين فيما ذكرنا، وأن يثبت الخيار حتى يفارق أحدهما⁽⁵⁾.

3- وإن كانا في صحراء، أو سوق، أو شارع، أو طريق يكون التفرق بأن يقوم أحدهما ويولي ظهره ويمشي خطوتين أو ثلاثة⁽⁶⁾، قال أبو سعيد الإصطخري وغيره

(1) (صحن) يدلُّ على اتساع في شيءٍ، والمعنى هنا: وَسْطُ الدَّارِ. ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، 3/ 335.

(2) (الصفة) الظلة والبهو الواسع العالى السقف. ينظر: المعجم الوسيط، 1/ 517.

(3) ينظر: المجموع شرح المذهب، 9/ 180 ، وكفاية الاختصار، أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (ت 829هـ)، دار الفكر، بيروت / لبنان، 1414هـ / 1994م، ص: 203-204، والإقطاع في حل لفاظ أبي شجاع، 2/ 20، والمغني لابن قدامة، 6/ 12، والروض المربع، ص: 240، وسبل السلام، 3/ 44، وفقه السنة، سيد سابق (ت 1420هـ)، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان، 1397هـ / 1977م، 3/ 110، وفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، د. مصطفى الدين، د. مصطفى البغا، على الشربجي، ط 3، نشر احسان، ايران، 1421هـ / 2001م.

.17-3

(4) ينظر: روضة الطالبين، 2/ 65، وأنسى المطالب، 3/ 91، ومغني المحتاج، 2/ 408.

(5) ينظر: روضة الطالبين، 2/ 65.

(6) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى، 5/ 18-19، وروضة الطالبين، 2/ 65، وكفاية الاختيار، الاختار، ص 203-204، وأنسى المطالب، 3/ 91، والمغني لابن قدامة، 6/ 12، وفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، 18-17/ 3

من الحنابلة: إنما يحصل التفرق بأن يتفرقا، بحيث إذا كلام أحدهما صاحبه بغير صياغ ولا مناداة، بالخطاب المعتاد.. لا يسمع⁽¹⁾.

4- يقول النووي: بأنَّ صحن الدار والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء. أي: يحصل التفرق بحيث إذا ولَى أحدهما ظهره ومشى قليلاً، حصل التفرق على الصحيح ولو لم يبعُد عن سَمَاع خطابِه⁽²⁾.

5- لا يحصل التفرق بأن يرْخى ستر بينهما، أو يشق نهر، وكذلك لا يحصل التفرق ببناء جدار بينهما من طين أو جص على الأصح أو نحو ذلك⁽³⁾. وعلل ذلك زكريا الأنصاري، بأنَّ الْمَجْلِس باقٌ، ولكن لو بَنَيَا الْبَائِعَانِ، أَوْ بُنِيَ بِأَمْرِهِمَا حَصَلَ التَّفَرُّقُ⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: "لو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما ستراً، أو بُنِيَا بَيْنَهُمَا حاجزاً، أو ناماً، أو قاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقوا، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق"⁽⁵⁾.

6- اشتري شخص سيارة، وكانا مع البائع في مجلس واحد، فإنه يجوز له التراجع ما داما في المجلس ولم يتفرقا بأبدانهما.

7- إذا كان المتبايعان مجتمعين وكانا في مجلس في السوق أو البيت ما عدا المسجد؛ لأن المسجد لا يصح فيه البيع والشراء، فإذا كانا في سيارة، أو طائرة، أو سفينة، في أي مكان يجمعهما وتباعاً فيه، فهما بال الخيار ما لم يتفرقوا.

8- التبادل في السيارة يثبت بنزول أحدهما، أو كانوا في داخل السيارة فصعد أحدهما إلى أعلىها حصل التفرق⁽¹⁾.

(1) ينظر: المغني لابن قدامة، 6 / 12، وطرح التثريب في شرح التقريب، 6 / 155.

(2) ينظر: روضة الطالبين، 65/2، وأسنی المطلب، 91/3.

(3) ينظر: روضة الطالبين، 65/2 ، وأسنی المطلب، 91/3، والمغني لابن قدامة، 6 / 13، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبدالقدار بن عمر التغلبي (ت 1135هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان عبدالله الأشقر، ط2، دار النفاثس، عمان/الأردن، 1420هـ/1999م، ص: 343.

(4) ينظر: أسنی المطلب في شرح روض الطالب (91/3).

(5) المغني لابن قدامة (13 / 6).

- 9- إذا كانا في الطائرة فيكون التفرق بانتقاله من مكانه إلى دورة المياه مثلاً، ومن الدرجة الأولى للدرجة الثانية، أو من إلى الكابينة، أما من كرسي إلى كرسي لا يحصل به التفرق؛ لأنَّه يعد مجلساً واحداً⁽²⁾.
- 10- إن كانا على شبكة الإنترنت فينتهي الخيار بترك المجلس على الشبكة، فيخرج أحدهما من الغرفة في برنامج البال توك مثلاً أو غيره. أي: فمدة الخيار تستمر حتى إغلاق صفحة المحادثة التي بينهما إن كان البيع قد تم بمحادثة⁽³⁾.
- 11- لو كانا في الدكان، أو المعرض، فتابعاً وأخذ المشتري سلعته وخرج، فقد افترقا عن مجلس العقد، فهنا لما افترقا فلا خيار، وإن كان المعرض كبيراً، وفيه عدة أصناف من السلع، وعند كل صنف باائع، فوقف عند هذا الصنف وتابع مع المسؤول فيه، وتم البيع، وأخذ سلعته، وذهب - في نفس المعرض - إلى الصنف الثاني؛ فقد افترقا عن محل عقد الصنف الأول⁽⁴⁾.
- 12- إذا كان البائعان في دكان صغير، وخرج أحدهما من الباب فقد افترقا، وإذا رجع المشتري مثلاً، وقال: رجعت. يقال له: ليس لك خيار، ثم ينظر: إنْ ادعى موجباً آخر فنعم، أما لمجرد عدم الرغبة فهذا يكون ممتدًا ما دمت معه في المجلس، فإذا فارقته وبعدت عنه فحينئذ افترقت، فليس لك حق الخيار في المجلس⁽⁵⁾.

(1) ينظر: *وَبِلُّ الْعَمَامَةِ* في شرح عُمَدةِ الْفِقَهِ لابن قَدَّامَةَ، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط١، دار الوطن، الرياض / المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1432هـ، 80/4.

(2) ينظر: من فقه المعاملات، صالح بن فوازن (ص 60-61).

(3) ينظر: مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، د. يوسف الشبيلي، وموقع طريق الإسلام، الخيار في البيع. حامد بن عبدالله العلي. (23/5/2002).

(4) ينظر: *وَبِلُّ الْعَمَامَةِ* في شرح عُمَدةِ الْفِقَهِ لابن قَدَّامَةَ، 80/4، وشرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت 1420هـ)، (دورس صوتية قام بتفسيرها موقع الشبكة الإسلامية/ الكتاب مرقم آلياً، رقم الجزء هو رقم الدرس - 231 درساً)، المكتبة الشاملة، 7/196.

(5) ينظر: وشرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم، (196/7، بترتيب الشاملة آلياً).

13- إذا كان العاقدان في سفينة، وكانت السفينة صغيرةً، يكون التفرق بذهاب هذا هنا، أو ذهاب هذا هناك، وإن كانت كبيرة ذات أدوار، يكون التفرق بصعود أحدهما أعلىها، ونزول الآخر في أسفلها⁽¹⁾.

14- إذا قام شخص بتبعة واملأ نموذج شراء، ثم أرسله إلى البائع، فتبعة نموذج الشراء وإرساله إلى البائع يعد إيجاباً، وإرسال البائع إشعاراً بما يفيد الموافقة يعد قبولاً، وبإرسال هذا الإشعار تنتهي مدة الخيار⁽²⁾.

15- إذا كانا في مجلس واحد، ونام أحدهما، أو سكر، أو أغمى عليه، فلا يعد تفرقاً⁽³⁾.

16- إذا كانا - البائع والمشتري - في مكتب كالعقار مثلاً، أو دكان صغيراً كان أو كبيراً، يكون التفرق بخروج أحدهما، وكذلك إذا كانا في - سوبر ماركت - .

17- إذا حمل أحد المتعاقدين فأخرج من المجلس مكرهاً، ينظر إن منع الفسخ بأن سدّ فمه، لم ينقطع خياره على المذهب الشافعي؛ لأن إبطال حقه قهراً بعيد⁽⁴⁾. وكذلك للحنابلة وجهان، فقد ذكر ابن قدامة بأنه لو فارق أحدهما الآخر مكرهاً، احتمل بطalan الخيار؛ لوجود غايته، وهو التفرق، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له، وكذلك في مفارقته لصاحبته. وأما وجه الآخر عندهم: لا ينقطع الخيار؛ لأنه حكم على التفرق، فلم يثبت مع الإكراه، كما لو علق عليه الطلاق⁽⁵⁾. وإن أكرها جميعاً انقطع خيارهما؛ لأن كل واحد منهمما ينقطع خياره بفرقته الآخر له، فأأشبه ما لو

(1) ينظر: الإنقاض في حل الألفاظ أبي شجاع، 2/ 20، والمغني لابن قدامة ، 6/ 13، والروض المربع، ص: 240.

(2) ينظر: مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، د. يوسف الشبيلي.

(3) ينظر: الإنقاض في حل الألفاظ أبي شجاع، 2/20، ونيل المارب بشرح دليل الطالب، ص: 343، والروض المربع، ص: 240، ومطلب أولى النهى، 3/ 85؛ ومن فقه المعاملات، صالح بن فوازن، ص: 60-61.

(4) ينظر: الوسيط في المذهب، 3/ 106، وروضة الطالبين، 2/ 66، وأسنى المطالب، 3/ 93.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة، 14-13/ 6، ومطلب أولى النهى، 3/ 85.

أكره صاحبه دونه. ولو ضربا حتى تفرقا بأنفسهما، ففي انقطاع الخيار قولان كهـنـتـ المـكـرـهـ⁽¹⁾.

18- لو هرب أحد العاقدين - البائع أو المشتري - ولم يتبعه الآخر مع التمكـنـ بـطـلـ خـيـارـهـماـ، وإن لم يتمكن من اللـاحـقـ بهـ بـطـلـ خـيـارـ الـهـارـبـ فقطـ⁽²⁾، قال النوويـ: أنهـ يـبـطـلـ خـيـارـهـماـ بلاـ تـفـصـيلـ؛ لأنـهـ تمـكـنـ منـ الفـسـخـ بـالـقـوـلـ، ولـأنـ الـهـارـبـ فـارـقـ مـخـتـارـاـ، بـخـالـفـ المـكـرـهـ، فـإـنـهـ لـاـ فـعـلـ لـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ⁽³⁾.

وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـانـبـلـةـ، قالـ ابنـ قـدـامـةـ: لوـ هـرـبـ أحـدـهـماـ منـ صـاحـبـهـ، لـزـمـ العـقـدـ؛ لأنـهـ فـارـقـ بـاخـتـيـارـهـ؛ ولـأنـ لـزـومـ الـعـقـدـ لـاـ يـقـفـ عـلـىـ رـضـاهـماـ، ولـهـذاـ كانـ ابنـ عمرــ يـفـارـقـ صـاحـبـهـ لـيـلـزـمـ الـبـيـعـ⁽⁴⁾.

19- لوـ فـزـعـاـ مـنـ سـبـعـ أوـ ظـالـمـ خـشـيـاهـ فـهـرـبـاـ، أوـ أحـدـهـماـ فـزـعـاـ مـنـهـ، أوـ كانـ هـنـاكـ سـيـلـ، أوـ نـارـ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـخـيـارـهـماـ بـحـالـهـ، فـلـاـ يـعـتـبـرـ تـفـرـقـاـ⁽⁵⁾.

20- لوـ جـنـ أحـدـهـماـ، أوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ، لمـ يـنـقـطـعـ خـيـارـ، بلـ يـقـومـ وـلـيـهـ أوـ الـحـاـكـمـ، فـيـفـعـلـ مـاـ فـيـهـ الـحـظـ مـنـ الفـسـخـ وـالـإـجـازـةـ. وـفـيـ وـجـهـ مـخـرـجـ مـنـ الـمـوـتـ: أـنـهـ يـنـقـطـعـ.

لوـ خـرـسـ أحـدـ العـاقـدـينـ فـيـ الـمـلـجـلـ، فـإـنـ كـانـتـ لـهـ إـشـارـةـ مـفـهـومـةـ أوـ كـتـابـةـ، فـهـوـ عـلـىـ خـيـارـهـ، وـإـلـاـ نـصـبـ الـحـاـكـمـ نـائـبـاـ عـنـهـ⁽⁶⁾.

21- باـعـ رـجـلـ عـلـىـ آـخـرـ حـاجـةـ وـهـماـ فـيـ غـرـفـةـ، فـلـوـ خـرـجاـ مـنـ الغـرـفـةـ ثـمـ ذـهـبـاـ إـلـىـ السـوقـ مـثـلـاـ - جـمـيـعـاـ، فـإـنـ خـيـارـ لـمـ يـنـقـطـعـ بـعـدـ؛ لأنـهـماـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ⁽¹⁾.

(1) يـنـظـرـ: الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ، جـلـالـ الدـيـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ السـيـوطـيـ (تـ 911ـهــ). حـقـقـهـ وـعـقـ عـلـيـهـ: مـحـمـدـ تـامـرـ، حـافـظـ عـاشـورـ حـافـظـ، طـ2ـ، دـارـ السـلـامـ، الـقـاـهـرـةـ/ـمـصـرـ، 1424ـهــ/ـ2004ـمـ، صـ417ـ.

(2) يـنـظـرـ: الـمـجـمـوـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، 9ـ/ـ183ـ، وـأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ، 93ـ/ـ3ـ.

(3) يـنـظـرـ: روـضـةـ الطـالـبـينـ، 67ـ/ـ2ـ.

(4) يـنـظـرـ: المـقـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ، 6ـ/ـ13ـ، وـمـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ، 3ـ/ـ85ـ.

(5) يـنـظـرـ: نـيـلـ الـمـارـبـ بـشـرـحـ دـلـيـلـ الـطـالـبـ، 1ـ/ـ343ـ، وـمـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ، 3ـ/ـ85ـ.

(6) يـنـظـرـ: الـوـسـيـطـ فـيـ الـمـذـهـبـ، 3ـ/ـ106ـ، وـ روـضـةـ الطـالـبـينـ، 67ـ/ـ2ـ، وـأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ، 93ـ/ـ3ـ، وـمـقـنـيـ الـمـحـتـاجـ، 2ـ/ـ61ـ، وـالـإـقـنـاعـ فـيـ حلـ الـأـفـاظـ أـبـيـ شـجـاعـ، 2ـ/ـ20ـ، وـ المـقـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ، 14ـ/ـ6ـ.

22- إذا تباع عن طريق المكاتبة، فإن التفرق يعتبر بقيام المشتري عن مكانه الذي قرأ فيه الرسالة⁽²⁾.

23- فإن كان المشتري هو البائع، فإن يشتري لنفسه من مال ولده، أو يشتري
لولده من نفسه، يحصل التفرق بمفارقة المجلس الذي حصل فيه البيع؛ لأن
التفرق بمعناه الحقيقي لا يمكن هنا؛ لأن البائع هو نفسه المشتري، ومتى حصل
التفرق لزم العقد قصد ذلك أو لم يقصده؛ لأن النبي ﷺ علق انتهاء الخيار على
التفقة، وقد وجد⁽³⁾.

24- إذا قام العاقدان من المجلس جميعاً، وذهبا جميعاً، فالمجلس متذ مهمماً حتى ينفرقا⁽⁴⁾.

المطلب الخامس

التفرق في المعاملات المعاصرة

ربما اقتضت الحكمة في عدم تعيين رسول الله ﷺ المقصود من التفرق، هل هو بالأبدان أو بالكلام؛ لاختلاف عمليات البيع والشراء باختلاف العصور. ففي عصرنا الحاضر يمكن تطبيق هذا الرأي أو ذاك، وهو التفرق بالأبدان أو الكلام على بعض المعاملات المعاصرة، سواء اجتمعا المتبايعان في مكان واحد، أم لم يجتمعا، يتضح ذلك من خلال عرض بعض أنظمة البيع والشراء بالوسائل الحديثة، ومنها:

- الهاتف (التليفون): وهو معروف، حيث يتم الاتصال عن طريق الكابلات الكهربائية عبر الأرض أو البحر أو عن طريق الأقمار الصناعية⁽⁵⁾. من المعلوم يتم نقل الكلام المتحدث من خلال التليفون بدقة فيسمع كل واحد منها الآخر بوضوح.

⁽¹⁾ ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، 1 / 351

(2) ينظر: خيار المجلس والعيوب في الفقه الإسلامي، ص: 182.

(3) ينظر: خيار المجلس والغيب في الفقه الإسلامي، ص: 77.

(4) ينظر: ويل الغمامه في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، 80/4.

(5) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، أ.د. على محي الدين القره داغي، جامعة قطر، حلولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 8 ، 1410هـ/1990م، ص: 489.

وأنَّ الكلام من خالله لا يختلف عن الكلام بدون واسطة، سوى عدم رؤية أحدهما الآخر وجود فاصل بينهما، وإن كان هناك تليفون ينقل الصوت والصورة معاً، ففي الحال الأولى يتم العقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه⁽¹⁾، يقول في ذلك الإمام النووي: بأنَّ المتباعين لُوْتَنَادِيَا وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ وَتَبَاعِيْعَا صَحَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا بِلَا خِلَافٍ⁽²⁾. فعلى القول بجواز البيع عن طريق الهاتف – وهو الأظهر – تنتهي مدة الخيار بإنتهاء كلامهما وأغلاق الهاتف؛ لأنَّ مثل هذا البيع يعتمد على السمع حتى لو بقيا يتكلمان مدة طويلة ولو في غير موضوع البيع فالخيار باق ما دام الحديث موصولاً بالטלفون، قياساً على بقائهما في مكان واحد، أما بعد غلق التليفون، وبعد تمام الإيجاب والقبول فإنَّ حق الفسخ قد انتهى؛ إذ حصل التفارق⁽³⁾. وكذلك إذا تباعا عن بعد، بالمراسلة، وبالفاكس.

يمكن أن ننبه هنا بأنَّ التفرق هنا بالكلام وليس بالأبدان، ولا معنى لأنَّ يتفرق بالأبدان، بأن يفارق مثلاً كلَّ منهما أو أحدهما المكان الذي تحدث فيه بالטלفون، وذلك لأنَّ التفرق الحقيقي من حيث البدن حاصل بينهما، والشيء الوحيد الذي وصلهما هو التليفون، فإذا انتهى التحدث فقد انقطع الوصل وانتهى خيار المجلس⁽⁴⁾.

يتبيَّن من هذه النصوص وغيرها أنَّ مجلس العقد بالنسبة للتعاقد بالبرقية، أو المراسلة، هو مجلس وصول البرقية. أو بالفاكس أو التالكس، فإذا وصل وقرأه، وقال: قبلت، أو كتب الموافقة فقد انعقد العقد، وحينئذ ليس لاحدهما الحق في الفسخ بعد انتهاء المجلس⁽⁵⁾.

(1) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. على محي الدين القره داغي، ص: 490.

(2) ينظر: المجموع شرح المهندب، 9 / 181.

(3) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور القره داغي، ص 499، ص: 522، وبَلْ الْفَعَامَةُ فِي شَرْحِ عَمَدَةِ الْفِقَهِ لَابْنِ قَدَامَةَ، 80/4، ومن فقه المعاملات، صالح بن فوازن، ص: 60-61، وخيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، ص: 74.

(4) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور القره داغي، ص: 499-500.

(5) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للدكتور القره داغي، ص: 512، وص 524، وخيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، ص: 74.

2- الكتابة: وصورة البيع عن طريق الكتابة: كأن يكون المتباعان في بلدتين أو بلدة واحدة، وكل منهما في جهة بعيدة عن صاحبه، فيكتب أحدهما خطاباً للثاني يوجب فيه البيع، ثم يرد المتعاقد الآخر على الكتابة بمثلاها متبعاً قبوله لايجاب البائع، ويشترط صدور القبول من المشتري حال وصول الكتاب له يتلو قبوله لإيجاب البائع بقدر الإمكان.

أما التفرق في خيار المجلس في هذه الصورة فحكمه كالتالي: إذا قيل المكتوب إليه البيع ثبت له الخيار ما دام في مجلس قبوله لهذا البيع، أما البائع فخياره يكون قبل، فله أن يتراجع عن إيجابه، لكن بشرط أن يكون هذا التراجع قبل قبول صاحبه، والتفرق في بيع المكاتب يحصل بمقارنة مجلس وقع فيه قبول من مشترٍ أو من يقوم مقامه⁽¹⁾، يقول صاحب مطالب أولى النهى: "فَتَبَيَّأْعَا بِمُكَاتَبَةٍ؛ فَيَحْصُلُ تَفْرُقُهُمَا بِمُفَارَقَةِ مَجْسِسٍ وَقَعَ فِيهِ (قَبُولٌ) مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ وَكِيلٍ أَوْ وَلِيٍّ"⁽²⁾.

3- الأجهزة البائعة.

وهي أجهزة توضع في أماكن تجمعات الناس تبيع سلعة أو سلعاً واسعة الشهرة، وذات مواصفات معروفة تماماً، مثل: أجهزة بيع علب المشروبات الغازية، وتعتمد تلك الأجهزة على وجود فتحات لدفع الثمن، ثم وبكسنة زر تحصل على السلعة المطلوبة، ويلاحظ في هذا النظام التالي: لم يعد هناك محل للتتفاوض على السعر؛ إذ أنه محدد سلفاً، ولا يوجد من يتفاوض معه، وتعد تلك الماكينات مندوبة عن البائع وتمثله تماماً. أما المعاينة فلا مجال لها؛ لأن السلعة معروفة تماماً مثل مشروبات المياه الغازية، وإنما مكتوبةً مواصفاتها بدقة شديدة.

فهنا ينعقد المجلس بمجرد أن ينوي المشتري شراء السلعة، ويقوم بمراجعة أسعارها ومواصفاتها، ويكون له مطلق الحرية في الاختيار بأن يمضي الصفقة أو يتراجع عنها، فإذا ما ناسبته من جميع الوجوه، قام بدفع الثمن واستلام السلعة التي أصبحت بهذا ملكاً له، وأصبح الاتفاق منعقداً على أن تلك السلعة قد بيعت بذلك

(1) ينظر: خيار المجلس والعيوب في الفقه الإسلامي، ص: 73 .

(2) مطالب أولى النهى، 3 / 88 .

الثمن، وينتهي المجلس بمجرد وضع المشتري للثمن في الماكينة؛ إذ إن هذه الخطوة لا يمكن التراجع عنها، وعليه أن يكمل باقي خطوات الشراء كالضغط على الأزرار المناسبة لاختياراته والثمن المدفوع في تلك الاختيارات، واستلام السلعة المشتراء⁽¹⁾.

4- البيع بالأموال البلاستيكية (بطاقات الائتمان أو نقاط البيع).

تنشر هذه الطريقة في المنتجعات السياحية غالباً، مثلاً: عندنا منتجع (جافي لاند، رايان المول)، وتعتمد على أن جميع الخدمات - أو معظمها - والسلع التي تقدم في ذاك المنتجع لا يدفع ثمنها نقداً، وإنما عن طريق بطاقة بلاستيكية يحملها المشتري، و بمجرد إمرارها في أجهزة أي نقطة من نقاط بيع أي سلعة أو خدمة داخل المنتجع، فإن تلك الأجهزة تخصم سعر تلك السلعة أو الخدمة من حساب المشتري، والذي تولى تسديده مسبقاً لدى دخوله إلى المنتجع، وعندما ينفد رصيد المشتري، تطالبه تلك الأجهزة - نيابة عن مالكها - بإعادة شحن حسابه لكي يستطيع إجراء المزيد من عمليات الشراء، وإلا فإنه لا يمكن من شراء أي شيء بهذه الطريقة.

إن المجلس يعتقد هنا أيضاً بمجرد أن ينوي المشتري شراء السلعة - أو يلعب أحد الألعاب الموجودة - يقوم بمراجعة أسعارها ومواصفاتها، ويكون له مطلق الحرية في الاختيار بأن يمضي الصفة أو يتراجع عنها، فإذا ما ناسبته من جميع الوجوه، قام بإمرار البطاقة في أجهزة نقاط البيع، فيحصل على سلعته أو خدمته المطلوبة، وفور إمراره للبطاقة وضغطه على زر القبول، ينتهي المجلس؛ إذ إن هذه الخطوة لا يمكن التراجع عنها أيضاً.

إن ما ذكرناه عن نقاط البيع ينطبق على أمور عديدة تسمى في مجملها بمعاملات النقود البلاستيكية، مثل: كروت الاتصالات الهاتفية العامة والمنزلية والمتقلة، والتي

(1) ينظر: خيار المجلس وتطبيقاته المعاصرة – دراسة حديثية فقهية –، ريهاب رفعت فوزي، موقع: جامعة عين الشمس / شباط 2017م، ص: (42)

www.researchgate.net/publication/314078718_khyar_almjls_wttbyqath_al_masrt

تكون مدفوعة الثمن مسبقاً، وبطاقات الائتمان للشراء بالطريقة التقليدية أو للشراء عبر شبكة الإنترنت، وفي كل تلك الحالات ينعقد المجلس عندما ينوي المشتري أن يشتري سلعة ما، وينتهي عند ضغطه على زر القبول بمواصفات وسعر تلك السلعة؛ إذ لا يمكن التراجع بعد تلك الخطوة⁽¹⁾.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يستحسن أن يذكر الباحث أهم نتائج والتوصيات التي توصل إليها، وهي:

- 1- بعد التفرق في خيار المجلس من المواجهات المهمة، حيث تدور عليه أحكام التعامل في الشريعة الإسلامية، وقد ثبت ذلك عند معظم الفقهاء من السلف والخلف، وأن الناففين لخيار المجلس لم يكن لهم دليل ينصّ على عدم الثبوت، وإنما كانت أدلةهم استصحاب الأصل الذي في العقود الالزامية، وأنّها تلزم بمجرد الإيجاب والقبول الدال على التراضي الذي محله القلب.
- 2- يثبت خيار المجلس للمتعاقدين بطريق الشرع، ولو لم يشترطاه عند العقد، وكل واحد منها بال الخيار ماداما في مجلس العقد، إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه، شريطة ألا يقطعاه بالتخابر.
- 3- الأصل في البيع للزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع للزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين، ورخصة شرعاً للتبروي ودفع الضرار، ويسد باب الندم عن الإنسان؛ لأن الإنسان قبل أن يشتري الشيء يتعلق به نفسه، ثم إذا اشتراه ورأى أنه قد دخل ملكه ربما تزول الرغبة فيه، فجعل له الشارع مهلة إذا كان قد ندم برد المبيع، وهذه المهلة تكون بمقدار اجتماعهما، ولم تكن طويلة بحيث لا يضر البائع والمشتري.
- 4- المرجع في التفرق في خيار المجلس هو العرف، فما يعد الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا؛ لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف.

(1) ينظر: خيار المجلس وتطبيقاته المعاصرة – دراسة حديثة فقهية –، (ص42-43).

5- اتفقُ العلماء على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة، والوكالة، والمضاربة. وكما اتفقوا على أنه لا يثبت خيار المجلس في العقود الالزمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح، والخلع، والكتابة.

6- اختلف العلماء في عقود المعاوضات الالزمة التي يقصد منها المال، كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها. قال أبو حنيفة ومالك: خيار المجلس باطل، والعقد بالقول كاف. وقال الشافعي وأحمد لكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس. وكما اختلفوا في ثبوت خيار المجلس في عقد السلم والصرف، فقال أبو حنيفة ومالك: ليس ثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود. وقال الشافعي: يثبت فيهما جميعاً. وعن أحمد: روایتين کالمذهبین.

► يوصي الباحث بدراسة التفرق المقصود في خيار المجلس، وبيان حكم الشارع فيها ضمن المعاملات المعاصرة، حتى يوضح للعاقدين مدى شمولية هذا الخيار، وما هو المقصود بالتفرق في تلك المعاملات.

References

1. "Ahkam Al-Qur'an" by Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas Abu Bakr (d. 370 AH). Edited by Muhammad Al-Sadiq Qamhawi. First Edition, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1405 AH, Volume 3, Page 133.
2. "Al-Bayan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'i," Abu Al-Hasan Yahya bin Abi Al-Khair bin Salim Al-'Imrani Al-Shafi'i Al-Yamani (died 558 AH), edited by Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition, Dar Al-Minhaj, Beirut/Lebanon, 1421 AH/2000 AD: 5/16-17.
3. "Al-Binayah fi Sharh Al-Hidaya" by Mahmoud bin Ahmad bin Musa Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH). First Edition, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1420 AH / 2000 AD, Volume 8, Page 12.
4. "Al-Dhakhira" by Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi Al-Maliki (d. 684 AH). Edited by Mohammad Hajji,

- Said Aarab, and Mohammad Bou Khubza. Published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1994 AD, Volume 5, Page 20.
5. "Al-Fiqh 'ala Al-Madhahib Al-Arba'ah," by Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH). Second Edition, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2003 AD, Volume 2, Page 159. Also, "Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu" by Al-Zuhayli, Volume 4, Page 3109.
 6. "Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh," Dr. Wahbah Al-Zuhaili, 8th edition, Dar Al-Fikr Al-Mu'aser, Beirut/Lebanon, 1425 AH/2005 AD: 4/3104.
 7. "Al-Hidayah fi Sharh Bada'at Al-Mubtadi," Burhan Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Rashidani Al-Marghinani (died 593 AH), edited by Talal Yusuf, 1st edition, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1425 AH/2004 AD: 3/23.
 8. "Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar," by Abdullah bin Mahmud bin Mawdud Al-Mawsilli Al-Hanafi (d. 683 AH). Edited by Ali Abdul Hamid Abu Al-Khair and Muhammad Wahbi Sulaiman. First Edition, published by Dar Al-Khair, Damascus/Beirut, 1419 AH / 1998 AD, Volume 2, Page 245.
 9. "Al-Istidhkar Al-Jami' limazahib Fuqaha' Al-Umsar," by Ibn Abd al-Barr (d. 463 AH). Edited by Dr. Abdul Ma'ti Amin Qalaji. First Edition, published by Dar Qutaybah, Damascus/Beirut, and Dar Al-Wa'i, Aleppo/Cairo, 1414 AH / 1993 AD, Volume 20, Page 226.
 10. "Al-Lubab fi Taqreeb Ba'd Masail Al-Imam Abi Hanifah" by Umar bin Ishaq bin Ahmad Al-Hindi Al-Ghaznawi Al-Hanafi (d. 773 AH). First Edition, published by Mu'assasah Al-Kutub Al-Thaqafiyah, 1406 AH / 1986 AD, Page 74. Also, "Masail min Al-Fiqh Al-Muqaran" by Dr. Hashim Jameel, Volume 2, Page 19.
 11. "Al-Mabsut fi Fiqh Al-Imamiyyah" by Abu Ja'far Muhammad bin Al-Hassan bin Ali Al-Tusi (d. 460 AH). Verified and annotated by Muhammad Taqi Al-Kashifi. Published by Matba'at Al-Haydariyah, Tehran, Iran, 1387 AH, Volume 2, Page 78.

12. "Al-Mabsut" by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imma Al-Sarakhsyi (d. 483 AH). Published by Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1414 AH / 1993 AD, Volume 13, Page 156.
13. "Al-Maghrib fi Tartib Al-Mu'rab," Nasir bin Abdul Said Abi Al-Makarim Ibn Ali, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutarrizi (died 610 AH), Beirut, Lebanon, p. 359.
14. "Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir," Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Muqri (died 770 AH), 1st edition, Dar Al-Quds, Cairo, Egypt, 1429 AH/2008 AD: pp. 454-455.
15. "Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'," Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Muflih (died 884 AH), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut/Lebanon, 1418 AH/1997 AD: 4/62.
16. "Al-Mudawwanah Al-Kubra," by Malik bin Anas bin Malik bin 'Amir Al-Asbahani Al-Madani (d. 179 AH). First Edition, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1415 AH / 1994 AD, Volume 3, Page 222.
17. "Al-Mughni," Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (died 620 AH). Edited by Dr. Abdullah bin Abdulmohsin Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helu. 3rd edition, Dar 'Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 1417 AH/1997 AD: 6/11.
18. "Al-Muhadhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i," Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died 476 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1416 AH/1995 AD: 2/4.
19. "Al-Muhalla" by Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm (d. 456 AH). Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Published by Dar Al-Turath Library, Cairo, Egypt, 2005 AD, Volume 8, Page 469.
20. "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta" by Sulaiman bin Khalaf bin Saad Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH). Published by Matba'ah Al-Sa'adah, near the Governorate of Egypt, 1332 AH. (Then reprinted by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, with no date), Volume 5, Page 55. Also, "Nukhbah Al-Afkar fi Tanqih Mabani Al-Athar" by Mahmoud bin Ahmad bin Musa Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH). Edited by

Abu Tamim Yaser bin Ibrahim, Published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, 1429 AH / 2008 AD, Volume 11, Page 417.

21. "Al-Musannaf" by Abdul Razzaq bin Humam bin Nafi' Al-San'ani (d. 211 AH). Edited by Habib Al-Rahman Al-Azimi. Second Edition, published by Al-Majlis Al-Ilmi - India,-1403
22. "Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal Athar," Majd Al-Din, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad, Al-Jazri Ibn Al-Athir (died 606 AH), edited by Tahir Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1399 AH - 1979 AD: 3/439.
23. "Al-Rawd Al-Murabba' bi Sharh Zad Al-Mustanq'," Al-Shaykh Mansur bin Yunus Al-Bahuti (died 1051 AH), edited by Bashir Muhammad 'Ayoun, 2nd edition, Maktabah Dar Al-Bayan, Damascus, Syria, 1420 AH/1999 AD: pp. 239-240.
24. "Al-Sahah Tadj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiyyah," Abu Nasr Isma'il bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar, 4th edition, Dar Al-'Ilm Lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 1407 AH/1987 AD: 4/1540.
25. "Al-Ta'liqah Al-Kabeerah fi Masa'il Al-Khilaf 'ala Madhhab Ahmad," by Al-Qadi Abu Ya'la Al-Farra' Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 458 AH). Edited by a specialized committee supervised by Noor Al-Din Talib. First Edition, published by Dar Al-Nawadir, 1431 AH - 2010 AD, Volume 3, Page 41.
26. "Al-Umm" by Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH). Edited by Dr. Rafat Fawzi Abdel Motaleb. Published by Dar Al-Wafa, Arab Republic of Egypt, 1422 AH / 2001 AD, Volume 4, Pages 9-10.
27. "Al-Waseet fi Al-Madhhab," by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (d. 505 AH). Edited by Ahmed Mahmoud Ibrahim and Muhammad Tamer. First Edition, published by Dar Al-Salam, 1417 AH / 1997 AD, Volume 3, Page 101, and subsequent pages. Also, "Al-Mughni Al-Muhtaj" by Ibn

- Qudamah, Volume 2, Page 58, "Al-Rawdah Al-Murabba," Page 239-240.
28. "Al-Waseet fi Al-Madhhab," Volume 3, Page 104, and "Al-Mughni Al-Muhtaj," Volume 2, Page 60. Also, "Al-Wajeez fi Al-Fiqh 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad," by Abu Abdullah Al-Hussein bin Yusuf bin Abi Al-Saray Al-Dujayli (d. 732 AH). Edited by the Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage. First Edition, published by Maktabah Al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1425 AH / 2004 AD, Page 177, and "Al-Rawd Al-Marba'," Page 240.
29. "Al-Waseet fi Al-Madhhab," Volume 3, Page 104, and "Al-Mughni Al-Muhtaj," Volume 2, Page 62. Also, "Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari," by Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastallani, Shahab Al-Din (d. 923 AH). Seventh Edition, Al-Amiriya Grand Printing Press, Egypt, 1323 AH, Volume 4, Page 44.
30. "Asna Al-Matalib," by Abu Yahya Zakariya Al-Ansari (d. 926 AH). Edited by Dr. Muhammad Matrji. First Edition, published by Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1428 AH - 1429 AH / 2008 AD, Volume 3, Page 92, and "Al-Mughni Al-Muhtaj," Volume 2, Page 61.
31. "Bahjat Qulub Al-Abrar wa Qurrat 'Ayun Al-Ikhwan fi Sharh Jawami' Al-Akhbar" by Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (d. 1376 AH). Edited by Abdul Karim bin Rasmi Al-Al Drini. First Edition, published by Maktabah Al-Rushd, 1422 AH - 2002 AD, Page 100.
32. "Bahr Al-Madhhab fi Furuh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i" by Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruwayani (d. 502 AH). Edited by Ahmed 'Azoo Anayat Al-Dimashqi. First Edition, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1423 AH - 2002 AD, Pages 30-31.
33. "Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid" by Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH). Published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1412 AH / 1992 AD, Volume 2, Page 216. Also, "Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah Al-Maliki" by Abu Umar Yusuf

- bin Abdullah bin Muhammad bin Abdullah bin Asim Al-Namari Al-Qurtubi (d. 463 AH). Edited by Abu Usama Salim bin Eid Al-Hilali Al-Salafi, Published by Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1434 AH / 2013 AD, Volume 2, Page 849. Also, "Al-Dhakhira" by Al-Qarafi, Volume 5, Page 20. Also, "Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah" by Ibn Juzay Al-Gharnati (d. 741 AH). Edited by Abdul Kareem Al-Fadli, Al-Maktabah Al-Asriyyah, Sidon - Beirut, 1426 AH / 2005 AD, Page 296.
34. "Bidayat Al-Sunna fi Tartib Al-Shara'i" by Ala Al-Din Abu Bakr bin Mas'ood Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH). Edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Second Edition, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1426 AH / 2004 AD.
 35. "Fath Al-Bari" by Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH). Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi. Published by Dar Al-Ma'arifah, Beirut, Lebanon, 1379 AH, Volume 4, Page 331.
 36. "Fath Al-Qadeer," by Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwaasi, known as Ibn Al-Hamam (d. 681 AH). Published by Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, Volume 6, Page 258.
 37. "Hilyat Al-Fuqaha" by Ahmad bin Fares bin Zakariya Al-Razi (d. 395 AH). Edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki. First Edition, published by Al-Sharikah Al-Muttahidah, Beirut, Lebanon, 1403 AH - 1983 AD, Page 124.
 38. "Idrar Al-Shuruq 'ala Anwar Al-Furuq li Ibn Al-Shat," edited by Dr. Abdul Hamid Hindawi. Published by Al-Asriyah Library, Sidon, Lebanon, 1428 AH / 2007 AD, Single Volume: Page 229.
 39. "Irwaa' Al-Ghaleel" by Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani (d. 1420 AH). Supervised by Zuhair Al-Shawish. Second Edition, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1405 AH / 1985 AD, Hadith Number (1303), Volume 5, Page 142.
 40. "Lisan Al-Arab," Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur Al-Ansari Al-Afriqi (died 711 AH), 3rd edition, Dar Sader, Beirut/Lebanon, 1414 AH: 4/ 266-276.
 41. "Ma'alim Al-Sunan," a commentary on Sunan Abi Dawud, by Hamd bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH). First Edition, published by Al-

- Matabi'ah Al-'Ilmiyah, Aleppo, Syria, 1351 AH / 1932 AD, Volume 3, Pages 118 and 120.
42. "Majma' Al-Anhar fi Sharh Multaqat Al-Abhar" by Abdul Rahman bin Muhammad bin Sulaiman Al-Kalibuli, known as Shaykhizadeh (d. 1078 AH). Edited by Khalil Imran Al-Mansour. Published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1419 AH / 1998 AD, Volume 3, Page 11. Also, "Al-Labab fi Sharh Al-Kitab" by Abdul Ghani Al-Ghanimi Al-Dimashqi Al-Maidani, edited by Ahmed Jad, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1430 AH / 2008 AD, Volume 1/2, Page 4. Also, "Al-Hidayah," Volume 2, Page 23, and "Al-Bahr Al-Raiq," Volume 5, Page 441.
43. "Majma' Al-Zawa'id wa Manba' Al-Fawa'id" by Ali bin Abi Bakr bin Sulaiman Al-Haythami (d. 807 AH). Edited by Husam Al-Din Al-Qudsi. Published by Maktabah Al-Qudsi, Cairo, Egypt, 1414 AH - 1994 AD, Volume 4, Page 100.
44. "Min Fiqh Al-Ma'amalat" by Saleh bin Fawzan bin Abdulla Al-Fawzan. Published by Dar Al-Basirah, Alexandria, Egypt, 1424 AH / 2003 AD, Page 58.
45. "Mughni Al-Muhtaj," Muhammad bin Al-Khatib Al-Sharbini (died 973 AH), edited by Muhammad Khalil Ayyatani, 4th edition, Dar Al-Ma'arif, Beirut/Lebanon, 1431 AH/2010 AD: 2/58.
46. "Mu'jam Maqayis Al-Lughah," by Abu Al-Hussein Ahmad bin Fares bin Zakariya (d. 395 AH). Edited by Abdul Salam Muhammad Haroun. Published by Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD, Volume 3, Page 335.
47. "Mukhtasar Khalafiyyat Al-Bayhaqi," by Ahmad bin Farah Al-Lakhmi Al-Ishbili Al-Shafi'i (d. 699 AH). Edited by Dr. Dhayyab Abdul Karim Dhayyab 'Aql. First Edition, published by Maktabah Al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1417 AH / 1997 AD, Page 273.
48. "Nihayat Al-Awtar" by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdulla Al-Shawkani (d. 1250 AH). Edited by Asaam Al-Din Al-Sababti. Published by Dar Al-Hadith, Egypt, 1413 AH / 1993 AD, Volume 5, Page 220.
49. "Sharh Al-Mishkat," also known as "Al-Kashf 'An Haqaiq Al-Sunan," by Al-Hussein bin Abdulla Al-Tayyibi (d. 743 AH).

- Edited by Dr. Abdul Hameed Hindawi. First Edition, published by Maktabah Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, Riyadh, Saudi Arabia, 1417 AH - 1997 AD, Volume 7, Page 2123. Also, "Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jami' Al-Tirmidhi" by Abu Al-'Ala Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfuri (d. 1353 AH). Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, Volume 4, Page 378.
50. "Sharh Al-Zarqani 'ala Muwatta Imam Malik," by Muhammad bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani (d. 1122 AH). Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi. Published by Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1427 AH / 2006 AD, Volume 3, Page 408.
 51. "Sharh Ma'ani Al-Athar" by Ahmad bin Muhammad bin Salalah bin Abdullah bin Malik bin Salalah, known as Abu Ja'far Al-Tahawi Al-Hanafi (d. 321 AH). Edited by Ibrahim Shams Al-Din. First Edition, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1422 AH / 2001 AD, Volume 3, Page 274.
 52. "Sharh Mukhtasar Al-Tahawi," by Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH). Edited by Dr. Asmatullah Anayatullah Muhammad, and others. Revised and authenticated by Dr. Saeed Bakdash. First Edition, published by Dar Al-Bushra Al-Islamiyyah - Wadar Al-Saraj, 1431 AH - 2010 AD, Volume 3, Page 8. Also, "Radd Al-Muhtar 'ala Al-Dur Al-Mukhtar," a commentary by Ibn 'Abidin, Volume 4, Page 528, and "Al-Mughni" by Ibn Qudamah, Volume 6, Page 10.
 53. "Sharh Zuroog 'ala Matn Al-Risalah," the commentary by Ahmed bin Muhammad Al-Barnisi Al-Fasi (d. 899 AH), and the text by Abdullah bin Abi Yazid Al-Qairawani (386 AH). Edited by Ahmed Fareed Al-Mazidi. First Edition, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1427 AH / 2006 AD, Volume 2, Page 767.
 54. "Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim" by Abu Al-Fida' Isma'il bin 'Umar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (d. 774 AH). Edited by Sami bin Muhammad Salalah. Second Edition, published by Dar Taybah, 1420 AH / 1999 AD, Volume 2, Page 8.

55. "Tartih Al-Tathrib fi Sharh Al-Taqrib" by Abu Al-Fadl, Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul Rahman Al-Iraqi (d. 806 AH). Completed by his son Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Hussein Al-Kurdi Al-Raziyyani, Ibn Al-Iraqi (d. 826 AH). Egyptian old edition, Volume 6, Page 149.
56. "The Treasure of Minutes" by Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud, known as Hafiz Al-Din Al-Nasafi (d. 710 AH). Explanation: "The Flowing Sea" by Imam Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Misri Al-Hanafi (d. 970 AH). Edited and verified by Sheikh Zakariya Umairat. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1418 AH / 1997 AD, Volume 5, Page 441.
57. 'Awn Al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud," along with the commentary of Ibn Al-Qayyim, by Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar Al-'Azim Abadi (d. 1329 AH). Second Edition, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1415 AH, Volume 9, Page 232.
58. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab" by Muhyi Al-Din Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). Edited by Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjood, Dr. Ahmad Issa Hasan Al-Ma'srawi, and others. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1423 AH / 2002 AD, Volume 10, Page 274. Also, "Al-Mughni" by Ibn Qudamah, Volume 6, Page 10.
59. The same reference for "Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i," Yahya bin Abi Al-Khair bin Salim Al-'Imrani Al-Shafi'i Al-Yamani, 1st edition, Dar Al-Minhaj, Beirut/Lebanon, 1421 AH/2000 AD: 5/16-17, and "Al-Mughni" by Ibn Qudamah, 6/10, and "Sharh Al-Sunnah" by Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas'ud bin Muhammad bin Al-Furah Al-Baghdadi Al-Shafi'i (died 516 AH), edited by Shu'ayb Al-Arnawut, Muhammad Zuhayr Al-Shawish, 2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, Damascus, Beirut, 1403 AH/1983 AD: 8/39-40. Al-Baghawi said: "And it is the most correct (view)." And "Sahih Muslim" with the explanation of Imam Al-Nawawi - Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim - by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-

Nawawi (died 676 AH), edited by Muhammad Bayyumi, 1st edition, Dar Al-Ghad Al-Jadid, Cairo/Egypt, 1429 AH/2008 AD: 10/150.

60. The same reference for Al-Mughni, Ibn Qudamah, 6/11, and "Al-Mawsu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah," issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs/Kuwait, 1st edition - printed by Dar Al-Safwah, Egypt, 2nd edition - Dar Al-Silsilah, Kuwait, and also printed by the Ministry, 1404 AH/1427 AH: 20/169.

Conclusion Separation in the Board's Option and its Doctrinal Applications

Jamal Aziz Amin*

Abstract

The contract of sale is , originally, concluded if its elements are available and its terms and conditions met , where the ownership of the sold item transfers to the purchaser and the ownership of the price as well. The legislator , however, has taken the interests of the legally competents into account.

He has given an opportunity for consideration, which is called (option) which enables the seller and the purchaser whether or not the sale should be gone based on what works and suits both. To not let disputes and conflicts arise , there is a hadith of the Prophet Muhammed (PBUH) reads: “ The purchaser and the seller have option unless they do not separate from each other”.

Hence , Ulama differed in this doctrinal issue. Some of them goes that the separation is a physical one. that's what the jumhoor of al-shafiiyeh and hanbilas went. and decscendents and this means the establishment of the board's option. And some others think that the separation should be considered by the offer and acceptance of the contract. If the offer and acceptance is performed , thus the

*Lect./ Department of Arabic Language/ Faculty of Arts/ Soran University/
Erbil.

board of the contract is considered and the option is declined , which was permitted during the contract and it is required that both the purchaser and the seller separate physically and this is what the jumhoor of al-hanafeea and al-malikiyah went. They have , initially , denied the option of the board.

Each of the groups has stuck to several pieces of evidences . Accordingly , the researcher reached the conclusion that the option of the boards is established ; and this option does not expire unless the purchaser and the seller do separate from each other physically and this is the preponderant statement due to their strong pieces of evidence.

Keywords: contract, jurisprudential schools of thought, sales, council option.